

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

- بنور سعاد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

-إيمان مرنيذ

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة(ة).....قايد حفيظة.....رئيسا

الأستاذة بنور سعاد.....مشرفا مقرا

الأستاذة(ة).....حميش يمينة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم 2024/06/12



تصریح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

سيد: مرنير إيمان الصفة: طالبة
حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404 7148 77 والصادرة بتاريخ: 15 02 2023
سجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
ملكف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجنائية عن مخالفات الاستخباراتية
في القانون الجنائي

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
طلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

6 جوان 2024

امضاء المعني



نظرا لشرعية إمضاء

السيد: مرنير إيمان

حجاج يومر

26 جوان 2024

عن رئيس المجلس العلمي للكلية
وبالتفويض منه

امضاء: حاجوش حميد



شكر و تقدير

الحمد لله أولاً وآخراً وباطناً ، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ..
اللهم لك الحمد على تسييرك وتسهيلك فبفضلك تتم الصالحات فلك الحمد يارب العالمين
مصدقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)
في البداية يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذة القديرة " بنور سعاد "
المشرفة على هذه المذكرة على صبرها وعدم تقصيرها في إفادتي ،وعلى توجيهاتها ، وإرشاداتها
القيمة فجزاها الله كل خير .
كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل من بعيد أو قريب
ولو بكلمة فالشكر موصول لهم .
كذلك أوجه شكري وتقديري إلى جميع الأستاذة الأفاضل بكلية الحقوق ، وأسأل الله أن
يجازيهم خير الجزاء ...
وصلى الله وسلم على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ،ها
أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر ،فاللهم لك الحمد قبل
أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ،لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل
....أهدي هذا النجاح

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ،من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ،إلى من
علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ،إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق
داعمي الأول في مسيرتي ،سندي ،قوتي وملاذي بعد الله ..إلى فخري وإعترازي (والدي)
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى
القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات ،سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي
إلى وهج حياتي (والدتي)

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى من شدتت عضدي بهم فكانوا لي ينباع
أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قررة عيني (أخي وأخواتي)
إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة ،إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا
مطرا ، (صديقاتي)

أنا ممتنة ...

لكل من كان عوننا وسندا في هذا الطريق ..أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنية
هاأنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل
ويجعله حجة لي لا علي .



مقدمة

مقدمة :

لم تكن المسؤولية الإدارية معروفة في القوانين القديمة كما هي معروفة اليوم ، فالمسؤولية كانت إما إخلالية – أدبية أو جزائية أو مدنية ، ولم تكن فكرة الشخص المعنوي أو المرفق العام قد ظهرت إلى الوجود إلا في أوائل القرن التاسع عشر ، مع الإشارة إلى أن المسؤولية الإدارية انفصلت عن المسؤولية المدنية.

وتعتبر فكرة المسؤولية مفهوما أساسيا في مختلف فروع القانون ، وفي مجال القانون الإداري بالتحديد هي أحد ركائز دولة القانون ، فهي على غرار أفراد المجتمع ملزمة بجبر الضرر الذي تسبب فيه للأفراد بفعل نشاطها أو نشاط موظفيها.

وتعرف المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مسروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ الإداري وعلى أساس نظرية المخاطر ، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة.

ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية الإدارية تقوم عندما ينتج ضرر يصيب شخصا ما ، من جراء أعمال الإدارة وأنشطتها المتعددة والمتمثلة في الأعمال القانونية والأعمال المادية التي

تقوم بها تحقيقا للصالح العام والسهر عليها في حدود مبدأ الشرعية ومقتضياته ، وهي التي تقوم بهذه الأعمال القانونية والمادية عن طريق موظفيها الذين يعملون لحسابها في نطاق و حدود الإختصاصات المحددة قانونا ، فالأعمال المادية هي الأعمال التي تتجه الإدارة إلى إحداث وتحقيق أثر قانوني مباشر مثل بناء وإقامة جسور ، إقامة مشاريع كإنشاء المدارس والمستشفيات وغرس الأشجار إلى غير ذلك من الأعمال .

أما الأعمال القانونية فهي تلك الأعمال التي تتجمع فيها إدارة وتتجه إلى إحداث أثر أو نتيجة قانونية مباشرة ، وهي نوعان الأولى أعمال قانونية تصدر عن إرادة الإدارة المنفردة كالقرارات واللوائح أما النوع الثاني أعمال قانونية تتسم بإشتراك إرادتين ، إرادة السلطة الإدارية من ناحية وإرادة سلطة إدارية من جهة أخرى أو إرادة أحد أشخاص القانون الخاص من ناحية أخرى.

فالمسؤولية على أساس مخاطر الأشغال العمومية تجنب المضرور عبئ إثبات الخطأ فالمضرور له الحق في التعويض إذا أقام العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر اللاحق به وكما هو الحال في فرنسا ، فإن الدولة الجزائرية هي الأخرى تأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر الأشغال العمومية حيث أن المشرع الجزائري قام بإصدار مجموعة من التشريعات التي تقرر هذا النوع من المسؤولية كما أن القضاء الإداري الجزائري قد ساير ما أخذ به القضاء الفرنسي فأقر بمسؤولية الإدارة على أساس مخاطر الأشغال العمومية في العديد من قراراته القضائية .

أهمية دراسة الموضوع :

إن جانب المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر الأشغال العمومية هو موضوع حديث وفي تطور مستمر وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة فأغلب الإشكالات والمسائل التي أثارت جدلا فقهيها جاءت من مواضيع القانون الإداري التي تدور حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها، فتتمثل الأهمية العلمية في أنها توجد صعوبات وعراقيل يواجهها المتضرر من نشاط الإدارة لإثبات الخطأ للحصول على تعويض كان لابد من وجود إثبات وبرهان ودليل لمواجهة هذه الصعوبات والتحقيق من عبئ الإثبات ، فجاءت فترة المخاطر كبديل وحل لهذه الإشكالية حيث أصبح المتضرر يمكن الحصول على تعويض حتى بدون إثبات خطأ الإدارة متى كان النشاط الذي قامت به فيه نوع من الخطورة لتجاوز الحد العادي ، أما الأهمية العملية فتتجلى في أن المسؤولية على أساس مخاطر منحت للقضاء إمكانية التعويض عن الأضرار حتى بدون خطأ يثبت من جانب الإدارة .

دوافع إختيار الموضوع :

الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار موضوع هذه المذكرة ترجع إلى أن هذه المسألة تثير نقاش وجدل واسع على مستوى الفقه والقضاء، فهو لم يأخذ القدر الكافي من الدراسة وبالتالي ضرورة تسليط الضوء على فكرة المخاطر ، فحادثة الموضوع وقلة البحوث فيه شكلت دافعا للبحث في مسائله عسى أن أضيف جديدا للموضوع ، بالإضافة إلى الرغبة في الوقوف على حدود هذه المسؤولية والإطلاع على تطبيقاتها لاسيما أمام القضاء الإداري الجزائري .

الصعوبات :

من بين الصعوبات التي واجهتها هي صعوبة الوصول إلى بعض المراجع المتعلقة بالدراسة كالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، كما هو الحال في فرنسا حيث تكون هذه الإجهادات منظمة ومرتبطة وفق تسلسلها الزمني ومبوبة حسب نوعية المواضيع المعالجة ليسهل للباحث الحصول عليها ، قلة المراجع المتخصصة وذات صلة بموضوع الدراسة.

الإشكالية :

وعلى ضوء ماتقدم فإن الإشكالية الرئيسية المطروحة هي كالتالي :

ما هو الاساس القانوني لقيام المسؤولية الادارية عن مخاطر الأشغال العمومية وماهي الاثار

المرتبة عليها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية كالتالي :

- ماهية المسؤولية الإدارية ؟
- ماهية مخاطر الأشغال العمومية ؟
- ماهي شروط المسؤولية الإدارية على مخاطر الأشغال العمومية ؟

المنهج المتبع :

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة موضوع الدراسة وذلك قصد سرد وتحليل كل الأفكار والمعلومات التي تضمنتها هذه المذكرة، وكذلك الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج المقارن.

خطة البحث :

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان ضوابط قيام المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية ، وفي المبحث الثاني إلى أسس وشروط قيام المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى الآثار المترتبة عن المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية في المبحث الأول سنتطرق إلى إجراءات التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق كيفية تقدير التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي

توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ضوابط قيام المسؤولية الإدارية عن
مخاطر الأشغال العمومية

تمهيد :

الأصل أن المسؤولية الإدارية قائمة على فكرة الخطأ ، فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية إلزامها بالعيوض دون ثبوت ارتكابها للخطأ غير أن تطور الفكر القانوني ، وتعدد إفعال الإدارة وتصرفاتها المولدة للضرر، وكذلك تطور العلاقة بين مسؤولية الموظف العمومي ومسؤولية الإدارة إتجاه إيجابي للضحية (الخطأ المفترض) وسعياً لتحسين شروط إتهقاد المسؤولية الإدارية وتعويض المضرور، أدى ذلك إلى ظهور أساس آخر للمسؤولية إتخذ تسميات مختلفة أبرزها المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر .

يعود الفضل في إبتداعها إلى مجلس الدولة الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر الذي بدأ متحفظاً في البداية ، ثم توسع في تطبيق هذه النظرية (نظرية المخاطر) في العديد من المجالات خاصة مجال الأشغال العمومية .

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية

المبحث الثاني : أسس وشروط قيام المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية

تقوم المرافق والإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) عاملين وموظفين بها ، وقد يترتب عن أعمال وأنشطة الإدارة العامة أضراراً للغير¹.

ولتعريف المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية يتطلب الأمر تحديد معنى المسؤولية القانونية بصورة عامة ثم تحديد معنى المسؤولية الإدارية بأنواعها وإظهار خصائصها وتطورها بصورة خاصة في (المطلب الأول) و ماهية مخاطر الأشغال العمومية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية

إن كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض². هذه القاعدة العامة في القانون المدني ، لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية، فليس كل خطأ يرتكبه الموظف تنجر عنه مسؤولية إدارية .

المسؤولية عامة ييختلف مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه ، فإذا كانت المسؤولية الأدبية تنتج عن مخالفة واجب أدبي (لا ينص عليه القانون) ، فإن المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة إلتزام قانوني

¹ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة ، 2009، ص 225

² - المادة 124 من القانون المدني رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم بقانون 05-10 المؤرخ

في 20 يونيو 2005 ج.ر. 44 ، ص 24

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الإدارية

لتعريف المسؤولية يتطلب الأمر تحديد معنى المسؤولية القانونية بصورة عامة ثم تحديد معنى المسؤولية الإدارية بصورة خاصة

أ- تعريف المسؤولية القانونية

" ان كلمة مسؤولية يقصد بها لغة قيام شخص ما بأفعال وتصرفات وتصرفات يكون مسؤولاً عن نتائجها " اما إصطلاحاً فهي : " تلك التقنية القانونية التي تتكون أساساً من تداخل إداري ينقل ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الإجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب ان يتحمل هذا العبئ " وعلى ذلك فإن المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضرراً ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة ، الأعمال القانونية والأعمال المادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة .

الأعمال القانونية : هي تلك الأعمال تتجمع فيها إدارة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث مركز قانوني،كالقرارات ، العقود ، اللوائح ...

أما الأعمال المادية : هي تلك الأعمال التي تتجه فيها إدارة الإدارة إلى تحقيق أثر قانوني كبناء الجسور ، ورصف الشوارع ، وهدم المباني برخصة ...¹.

¹- لشعب محفوظ ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة النشر ، ص 07

ب- تعريف المسؤولية الإدارية وأنواعها

حين نتحدث عن المسؤولية الإدارية فإننا نعني الإلتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص عام (الدولة،الولاية،البلدية،المؤسسات،ذات الطابع الإداري ...) بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر¹.

فالمسؤولية الإدارية بإعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب وجودها وتحققها باختلاف بالسلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارة الضارة عن الأشخاص المضرورين،كما أن مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولة غير مباشرة عن فعل الغير .

ويتطلب في هذه المسؤولية الإدارية تحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبئ التعويض عن الخزينة العامة بصفة نهائية للمضروور ، وهذه الأخيرة بإعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هما العمال وموظفو الدولة والإدارة العامة ،وعندما تتعقد مسؤولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام العام القانوني فإنها تتعقد دائما على أعمال العمال وموظفي الدولة والإدارة العامة الضارة حيث يشترط في المسؤولية الإدارية بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحضارية والفنية المحيطة بالإدارة العامة في الدولة وهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق.

¹- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 330

الفرع الثاني : تطور المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

لقد مر تطور المسؤولية الإدارية بمراحل وهي : وهي مرحلة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها ثم تدخل القضاء و أقر مسؤولية الإدارة ابتداء من القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الوقت والمسؤولية الإدارية في توسع مستمر .

1-مرحلة عدم المسؤولية :

لم تكن المسؤولية الإدارية المعترف بها في جميع البلدان في كافة الانظمة القانونية القديمة، فكانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها وذلك طبقا للمبدأ " الملك لا يخطئ" ¹.

وبالانتقال من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري لم يغير ذلك من عدم الاعتراف بمسؤولية الدولة , حيث أن العصمة من الخطأ الملكي قد إنتقل نوعا ما إلى البرلمان الذي يحوز السيادة وبذلك الشكل تجسدت فكرة لامسؤولية الدولة، وأضيف أيضا بأن القواعد الموجودة التي تحكم المسؤولية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الدولة .

وبالتالي وجد أن الدولة لاتسأل عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها وعمالها وأن العامل أو الموظف هو الذي يتحمل مسؤولية شخصية أمام جهات القضاء العادي ولا تتحملها الإدارة والنتيجة أن الدولة لاتصلح الأضرار الناجمة عن نشاطها ².

ومما ساعد على سيادة مبدأ عدم المسؤولية الإدارية قديما هو إنعدام الوعي السياسي والاجتماعي والقانوني والإجرامي لدى الشعوب بحقوقها وحرقاتها ومراكزها القانونية في مواجهة السلطات العامة (الدولة) أو لإخضاعها للرقابة القضائية بصورة فعالة وقوية .

¹- عبد القادر عدو ، المرجع نفسه ، ص 331

²- <http://www.startimes.com/f.aspx>

ساد مبدأ عدم المسؤولية الإدارية في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي ، حيث عاش الفرد الجزائري طيلة عهد الإحتلال في جحيم السلطات المطلقة وكان تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة بكل أبعاده وآثاره ، رغم تقدم وتطور النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة ، على يد القضاء الإداري الفرنسي إلى درجة كبيرة من الإتساع والشمول ، فكانت ضمانة أكيدة لحماية حقوق وحرريات الآخرين من الأوروبيين .

أما الجزائريين فكان من المستحيل في ظل الإستثمار الفرنسي المستبد والظالم أن يستفيدوا ويحتسبوا بهذا المبدأ القانوني في مواجهة بطش وتعسف الإدارة الفرنسية، وإنحرافاتهما وإستبدادهما وإعتداءاتها المتزايدة على حقوق وحرريات الفرد الجزائري وكرامته وأدميته¹.

ولقد بقي من المستحيل إمكانية تصور مسائل الإدارة الفرنسية بالجزائر أمام القضاء كطرف مدعي عليه عندما تصيب أعمال وأخطاء موظفيها حقوق الجزائريين وحررياتهم ذلك أنه كان من أولى وضائف ومهام الإدارة الفرنسية بالجزائر، أن تقمع وتبطل وتستبدد الجزائريين حتى لا يفكرون في الثورة والمطالبة بإستعادة السيادة الوطنية .

ويمكن حصر الأسباب والعوامل التي أدت وساعدت على سمو مبدأ عدم مسؤولية الدولة في مايلي :²

- طبيعة الدولة قديما وظروفها الإجتماعية، السياسية ، الإقتصادية ، حيث كانت في معظمها دول ديكتاتورية بوليسية لاتخضع لمبدأ المشروعية ولالرقابة القضاء وهو ما ساعد على إنتشار وتوسع دائرة عدم المسؤولية عن أعمالها الغير مشروعة والضارة .

¹- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، "دراسة تفصيلية ، تحليلية، مقارنة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 02،

الجزائر ، 2004 ، ص 52

²- المرجع نفسه ، ص 36

- طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الموظف بالدولة والتي عرفت بالتعاقدية لاسيما في النظام الإنجلوساكسوني ، وبالتالي فإن الإدارة لاتسأل عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير ، على أساس أن هذه الأضرار تعد خارجة عن نطاق حدود العقد المتعلق بالوظيفة ويتحملون المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي .
- الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدولة القانونية والعدالة الإجتماعية بصفة نظرية بغض النظر عن أساليب وفتيات تطبيقها .
- إنعدام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية¹ .

2- مرحلة مسؤولية الإدارة

إن مسؤولية الإدارة أو أن الإدارة لم تظهر إلا حديثا ، وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومرت بمرحلتين² :

- نصت عليها بعض القوانين من خلال التعويضات
 - إعتراف القاضي بها من خلال الحكم على الإدارة بإصلاح الضرر .
- وأول نقطة لظهور مسؤولية الدولة والإدارة جاءت بعض القوانين لتعترف بحق التعويض ومنها الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789 والذي نصت المادة 19 منه : " إن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه ، إلا إذا دعت لذلك طبعا ضرورية عامة مثبته قانونا ، وذلك على شرط تعويض عادل ومسبق "
- ومن هنا بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر إلى أن تدل القضاء الإداري وأقر مسؤوليتها بعد قضية بلانكو³ .

¹- عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية ، "دراسة تفصيلية ، تحليلية، مقارنة " ،المرجع السابق ، ص 37

²- أحمد محيو،المرجع السابق ، ص 208

³- رشيد خلوفي،المرجع السابق، ص 03

والتي أجمع أغلب الفقهاء أن حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازل الفرنسية في :
 08-02-1873 ، يعد نقطة أساسية للإنتلاق في وضع قواعد وأسس المسؤولية الإدارية بعد
 سيادة مبدأ المسؤولية (الدولة) لمدة زمنية طويلة ، وتحديد الجهة القضائية في تقريرها .
 وتتمثل وقائع القضية ، أن عربة تابعة لمشغل عائد للدولة (مصنع التبغ) دهمت بنتا مسببا في
 ذلك بعض الجروح فرفع والدها دعوى تعويض أمام القضاء العادي ، وأمام منازعة الإدارة
 لاختصاص العادي في هذا النزاع ، فإن الأمر قد رفع إلى محكمة التنازع ، وللتعويض عن
 الضرر وتنازع الإختصاص بين المحاكم القضائية العادية والمحاكم الإدارية ، ربطت محكمة
 التنازع بإحكام المهارة بين المسؤولية الإدارية والمرفق العام ، ومن بين ما جاء في إحدى حيثات
 الحكم مايلي :¹

- إن المسؤولية ليست بالعامه ولا بالمطلقة ، بل لها القواعد الخاصة التي تلحق الأفراد بسبب
 تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي
 يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد .
- إن هذه المسؤولية ليست بالعامه ولا بالمطلقة ، بل لها القواعد الخاصة التي تتغير حسب
 حاجات المرفق العام وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة .

وبذلك يكون حكم بلانكو الشهير قد أرسى مميزات المسؤولية الإدارية :

- كرس بذلك مسؤولية الإدارة صراحة بعد سيادة عدم مسؤوليتها
- خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص من ومتغير حسب المبادئ التي تحكم
 المرفق العام .

¹- عمور سلامي ،دروس في المنازعات الإدارية ، مطبوعة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، الجزائر ، 2001/2002

- تحديد القضاء الإداري كجهة وحيدة مختصة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية .

الفرع الثالث : خصائص المسؤولية الإدارية

- من أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنها مسؤولية قانونية وكذا مسؤولية عن الغير وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل ، كما انها مسؤولية حديثة وسريعة التطور .
- أنه قانون مستقل لعدم تناسب قواعد القانون الخاص مع الأنشطة الإدارية .
- أنه قانون قضائي أي القضاء الإداري بعد المصدر الأساسي في وضع أسسه وقواعده .
- أنه قانون مرتبط بالقضاء المدني أي أنه غير مستقل بصفة قطعية عنه با أخذ من القضاء المدني بعض الحلول مثل : فكرة الخطأ لتأسيس المسؤولية الإدارية والتعويض وإسناد الضرر .
- قانون يناسب نشاط الإدارة وحاجات المرفق العام، متطور يعمل على إيجاد التوازن والتوافق بين المصلحة العامة والحفاظ على حقوق وحرية الأفراد¹.
- إن في النظام القانوني والقضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة من أعمالها القضائية في دستور 2016 المادة 61 منه نصت على " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته² .

¹- أحمد محيو ،المرجع السابق، ص 212

²- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل سنة 2016

المطلب الثاني : ماهية مخاطر الأشغال العمومية

يعتبر الضرر المحرك الأساسي لدعوى العويض ، ويعرف الضرر أنه إخلال بمصلحة مشروعة أو مساس بحق يحميه القانون ، فلا مسؤولية بغير ضرر ، إذ لاعوة بغير مصلحة .

كما يتميز الضرر في مجال الأشغال العمومية بمدلول واسع هو نتيجة الخاصية جاذبة تتميز بها نظرية الأشغال العمومية ذاتها¹ ، ومقتصر هذا الطابع الجاذبي أنه كما تضمن النشاط الإداري عنصرا من عناصر الشغل العمومي ، فإنه يخضع إلى النظام القانوني الخاص المتعلق بالأشغال العمومية .

الفرع الأول : مفهوم الأشغال العمومية

تعتبر الأشغال العمومية إحدى أقدم مجالات تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر ، ويقصد بها كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق منفعة ، ويتم لحساب شخصي من أشخاص القانون العام ، أو لتسيير مرفق العام .

ومن هذا المنطلق يكون من الضروري لبيان هذه العلاقة التعرض بداية إلى مفهوم الأشغال العمومية أولا ثم للقانون الخاص ، التي يعهد إليها ببناء الطرق وإنما تنجر ذلك لصالح الدولة ، فاعتبرت هذه الأشغال أشغالا عمومية² .

وفي تعريف آخر فإن الأشغال العمومية هي كل إعداد مادي كأعمال البناء أو الترميم أو الصيانة أو الحفر في عقار لحساب شخص معنوي أو بواسطته ، وتحقيق النفع العام³ .

¹- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 36

²- سلميان محمد الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر، 1950 ، ص 223

³- رأفت فودة ، دروس في القضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 166

ويلاحظ على التعريف المتقدم أنه يشترط في الأشغال العمومية أن ترد على عقار، وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأشغال العمومية إعداد المنقولات المملوكة للإدارة ولو كانت أموال " الدومين " العام ¹. كذلك عرف الشغل العمومي على أنه كل عمل يقوم به شخص معنوي عام لصالحه أو لصالح شخص آخر معنوي ينصب على عقار يهدف من وراء تنفيذه تحقيق مصلحة عامة .

أولاً : التعريف التقليدي لمفهوم الأشغال العمومية

حسب المفهوم التقليدي للأشغال العمومية الذي إستخلصه القضاء الفرنسي عامة والقضاء الإداري خصوصا تعتبر أشغالا عمومية ، كل عمل يقع على عقار يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، ويتم تنفيذ عن طريق شخص من أشخاص القانون العام أو لحسابه . وقد تكرر هذا المفهوم التقليدي لأول مرة في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية "صونسيفور " المتعلقة بإحدى الكنائس إعتبر فيها أن البناء الذي يحتوي كنيسة بشكل منشأة عمومية ، وأما صيانة حوض الماء المقدس في الكنيسة فتعتبر شغلا عاما ². إلا أنه نظرا لتطور مهام الدولة خصوصا على الصعيد الإقتصادي تعاضمت الأشغال العمومية

فلم تعد تقتصر على تلبية حاجات المرافق العامة بل تعدها إلى تطوير الإقتصاد الوطني ببناء وتنظيم المدن في الدول المتطورة ، وكنتيجة لذلك تجاوز القضاء الإداري التعريف التقليدي بتبين تعريف جديد لا يحل محل التعريف الأول وإنما يتعايش معه .

¹- محمد عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري وقضاء التعويض ، دار الفكر العربي، 1950، ص 349

²- يوسف سعد الله الغوري ، القضاء الإداري العام ، القضاء الإداري ،مسؤولية السلطة العامة، الجزء الثاني ، بدون دار النشر ، 1998، ص 460،

ثانيا : المفهوم الحديث للأشغال العمومية

لقد أضاف القضاء الإداري تعريفا ثانيا لمفهوم الأشغال العمومية يكمل التعريف التقليدي ، وحسب هذا التعريف الثاني فإن : " الأشغال العمومية هي الأشغال العقارية المنجزة من طرف شخص عمومي لتحقيق المرفق العام " ¹.

وقد تجاوز القضاء التعريف التقليدي للأشغال العامة فوسع من مفهومها وطورها وهذا بمقتضى قرار محكمة التنازع الصادرة في 28 مارس 1955 في قضية Effimieff إذ إعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها تهدف إذن إلى تحقيق مصلحة عامة .

تعود وقائع القضية إلى قانون 16 جوان 1948 الذي أنشأ نوعين من التجمعات مهمتها إعادة بناء العقارات المنكوبة من جراء الحرب ، هذان النوعان من التجمعات هما :

- الشركات التعاونية لإعادة البناء وهي بنص القانون مؤسسات عامة .
- الجمعيات النقابية لإعادة البناء وهي بنص القانون مؤسسات عامة

مهمة هذه التجمعات إنجاز أشغال إعادة البناء لحساب أعضائها .

وقد تطرح التساؤل حول طبيعة الأشغال التي تقوم بها هذه الجمعيات النقابية التابعة للقانون العام لحساب الخواص البالغ عددهم مائة ألف منكوب ، فهل تعتبر أشغالا عامة أم لا ؟

لقد كانت كل من المحاكم العادية والإدارية تميل إلى تقرير إختصاصها في الموضوع ، إلى أن حسمت محكمة التنازع في الموضوع من خلال قرار Effimieff .

¹- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 38

إن الحل الذي كانت قد قررته المحاكم العادية يتطابق مع المفهوم التقليدي للأشغال العامة - السابق الإشارة إليه - حيث لم يكن يعترف بالطابع العام للأشغال المنجزة لحساب الخواص إلا بصفة إستثنائية عندما تكون من مخلفات أو توابع الأشغال العمومية .

إلا أن محكمة التنازع في قرار Effimieff لم تقف عند هذا المفهوم التقليدي ، ففي رأيها أن المشرع عندما جعل من الجمعيات النقابية مؤسسات عمومية ، إنما يكون قد أظهر نيته من منحها مهمة تسيير المرفق العام لتحقيق أهداف متعلقة بالمصلحة الوطنية ، وبالتالي إخضاعها لقواعد القانون العام ومن ثمة إعتبار أشغالها أشغالا عمومية¹ .

وهذا يعني أنه يكفي توافر شرطين لإعتبار الأشغال أشغالا عامة حسب هذا المفهوم الحديث :
- أن يكون القائم بالأشغال شخصا معنويا عاما فلاتعتبر أشغالا عامة تلك التي يقوم بها أحد أشخاص القانون الخاص لحسابه الخاص حتى ولو كان لهذه الأشغال صفة النفع العام .

- أن ترتبط الأشغال بمرفق العام ، وقد توسع القضاء هنا في فكرة المرفق العام حيث إعتترف مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 20 أبريل 1956 في قضية Grimourad بالصفة العامة لأشغال إعادة التشجير المنفذة من طرف الدولة على ملكيات خاصة وذلك بموجب عقود مبرمة مع الملاك وعلى نفقاتهم الخاصة، ويندرج ذلك في إطار مهمة تسيير مرفق عام وهي إعادة تشجير غابات فرنسا تطبيقا لقانون 30 سبتمبر 1946 ، كما أنه بموجب قرار Mimouni الصادر في 12 أبريل 1957 أضفى الطابع العام على الأشغال المنفذة من طرف البلديات على عقارات خاصة مهددة بالإنهيار، هاته الأشغال أعدت لضمان الأمن العمومي على حساب نفقات المالك .

¹- الدكتور مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 175

وبهذا تكون محكمة التنازع قد أرسلت تعريفا جديدا و واسعا للأشغال العمومية غير متعارض مع سابقه التقليدي ولايحل محله، بل إن التعريف يتعايشان معا في الإجتهااد القضائي المعاصر وعليه وإبتداءا من قرار Effimieff تعتبر أشغالا عامة :

• الأشغال العقارية المنفذة لحساب شخص من أشخاص القانون العام من أجل تحقيق المنفعة العامة (المفهوم التقليدي)

• الأشغال العقارية المنفذة من قبل شخص من أشخاص القانون العام في إطار مهمة مرفق عام (المفهوم الحديث)

وقد طبق القضاء الفرنسي منذ 1955 التعريفين التقليدي والحديث معا، فطبقا للتعريف التقليدي إعتبرت أشغالا عامة أشغال هدم نفذت من طرف مقاوله خاصة لتحقيق أهداف عامة لحساب وزارة التعمير (قرار مجلس الدولة الصادر في 05 جويلية 1961 في قضية Entreprise Leclerc) ، وطبقا للتعريف الحديث إعتبرت أشغال تشجير نفذتها الدولة لحساب خواص أشغالا عامة (قرار مجلس الدولة الصادر في 20 أفريل 1956 في قضية Grimouard)¹.

في حقيقة الأمر إن جميع المراجع الجزائرية التي إعتدناها في بحثنا لم تتطرق للإجابة على هذا السؤال بإستثناء الأستاذ رشيد خلوفي الذي يرى ان المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم التقليدي لكنه لم يتوسع في الموضوع ولم يقدم أي تبرير حوله .
أما عن موقفنا من هاته المسألة فأرى أن القضاء الجزائري قد أخذ بكلا المفهومين التقليدي والحديث معا، ذلك بأنه لا يوجد أي تعارض أو مانع للأخذ بهم معا .

¹- الدكتور مسعود شيهوب ،المرجع السابق ، ص 177

فمثال ذلك : أخذت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بالمفهوم التقليدي¹ للأشغال العامة ، وهذا في قرارها الصادر في 23 فيفري 1985 في قضية رقم 40108 بين السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قنرات ضد فريق (ل) والتي تتعلق بأشغال هدم مقبرة .
فجميع عناصر المفهوم التقليدي للأشغال المتعلقة بالعمار يتمثل في أرض المقبرة، وقد تمت لحساب بلدية قنرات وهي شخص من أشخاص القانون العام، وهذا من أجل تحقيق نفع عام وهو مشروع عام ..

كما أخذ القضاء الإداري الجزائري بالمفهوم الحديث للأشغال العمومية ومن ذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 08 مارس 1999 تحت الفهرس 90 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه، حيث إعتبر أشغالا عامة أشغال حفر حفرة لتخزين المياه لفائدة سكان المزرعة الفلاحية " أحمد لمطروش " فعلى الرغم من أن الأشغال تمت لحساب أشخاص من القانون الخاص وهم سكان المزرعة الفلاحية إلا أن مجلس الدولة إعتبر هاته الأشغال أشغالا عمومية على أساس أنها قد تمت تحت إشراف البلدية وإدارتها، كما أنها هي التي رخصت بها لسكان القرية .

فإن مجلس الدولة الجزائري من خلال هذا القرار ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه القضاء الفرنسي فإن مجلس الدولة الجزائري لم يشترط أن تنفذ الأشغال من قبل أشخاص القانون العام، بل إكتفى بأن تتم الأشغال تحت إرادتها وإشرافها فقط .

الفرع الثاني : طرق تنفيذ الأشغال العمومية

تستعمل الإدارة طرقا مختلفة لتنفيذ الأشغال العامة ، يمكن حصرها في ثلاث طرق تقليدية

وهي :

- الإستغلال المباشر

¹- رشيد مخلوفي ، المرجع السابق ، ص 38

• عقد الإلتزام

• عقد الأشغال العامة

هاته الطرق الثلاثة يمكن تصنيفها إلى قسمين : القسم الأول يكون القائم بالأشغال العامة وفيه هو الشخص المعنوي العام بنفسه، وهي طريقة الإستغلال المباشر أما القسم الثاني يكون قائماً بالأشغال العامة فيه مقاول أو ملتزم، وهذا على أساس عقد الإلتزام أو عقد أشغال عامة .

أ- تنفيذ الأشغال العامة من قبل الشخص المعنوي العام بنفسه :

والمقصود بها هي طريقة الإستغلال المباشر، حيث يتم تنفيذ الأشغال العامة في هذه الطريقة بواسطة الإدارة نفسها وعن طريق موظفيها وعمالها وفنيها¹. تستخدم الإدارة في هذه الطريقة عمالها الدائمين أو المؤقتين لتنفيذ الأشغال، تحت إدارة مهندسيها وتشتري الإدارة المواد اللازمة مباشرة من الموردين².

ويعتبر هذا الأسلوب إستثنائياً حيث لاتلجأ إليه الإدارة إلا في حالات معينة كالإستعجال أو عند الحرص على إلتزام سري ، أو في حالة عدم وجود شخص يقبل القيام بهذه الأشغال³. يضاف إلى ذلك الأشغال التي يفرض فيها المقاولون شروطاً مرتفعة أو مبالغ فيها ، وكذلك الأشغال الخاصة (كتعبيد الطرق مثلاً) والتي تتطلب عمالاً متخصصين .

أو في حالة إرتكاب المقاول أخطاءاً، فالإدارة تعيد المشروع وتقوم بتنفيذه عن طريق الإستغلال المباشر⁴.

¹- الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 1987، ص 66

²- الدكتور محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة ، الجزء الثاني:الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 09

³- الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق، ص 66

⁴- الطالبة قريشي أنيسة سعاد،النظام القانوني لعقد الأشغال العامة (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات) ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية2001-2002، ص 55

يتخذ هذا النظام أشكالا مختلفة :

- 1- أسلوب الريجي البسيط، وهو الأسلوب الأكثر شيوعا .
- 2- أسلوب الريجي الكامل والريجي الجزئي ، فالأول يشمل كافة الأشغال أما الثاني فهو يشمل جزءا من هذه الأشغال فقط ، بينما ينفذ الجزء الباقي عن طريق عقد الأشغال العامة
- 3- وأخيرا هناك نظام للريجي يتقاضى فيه الشخص القائم بإدارة الأشغال راتبا محددًا ، هذا الراتب يتناسب مع أهمية الأشغال¹ .

ب - تنفيذ الأشغال العامة من قبل مقاول أو ملتزم :

يمكن أن يتم تنفيذ الأشغال العامة عن طريق مقاول أو ملتزم بالأشغال العامة، وهذا على أساس عقد الأشغال العامة أو عقد الإلتزام اللذان يتم إبرامهما مع الإدارة .

1-طريقة عقد إلتزام الأشغال العامة : إلتزام الأشغال العامة هو عقد بمقتضاه شخص من أشخاص القانون العام شخصا معنويا عاما آخرا أو فردا عاديا بتنفيذ أشغال عامة ، وسكون ذلك مقابل أن يكون للملتزم الحق في إستغلال الأشغال العامة لفترة من الزمن ، ويتمثل هذا الإستغلال في إقتضاء رسوم نت المنتفعين .

يترتب على الإلتزام آثار تربط بين الطرفين : الملتزم والسلطة الإدارية المانحة للإلتزام .

• **الملتزم :** يرتب عقد الإلتزام الأشغال العامة على الملتزم واجبات ، كما يرتب له حقوقا : بالنسبة للواجبات فإنها تختلف حسب نصوص كل عقد ، إلا أنها تتلخص أساسا في

ثلاث واجبات رئيسية وهي :

- القيام بالأشغال طبقا للأسلوب الذي نصت عليه الإدارة ، وفي المدة التي حددتها : ولما كانت الإدارة قد عهدت إلى الملتزم بتنفيذ الأشغال بصفته الشخصية فإنه لايجوز له أن يعهد بتنفيذها إلى الغير .

¹ - Andre delaubadere+jean-c claude . yves Gaudemet ,OP ,Cit , P455

- الإلتزام بصيانة الأشغال خلال فترة الإلتزام : وفي نهاية الإلتزام يجب عليه أن يسلمها إلى الإدارة مانحة الإلتزام بحالة جيدة .
- الإلتزام بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط : وذلك فيما يتعلق بإستغلال الأشغال وعلى الخصوص فإن تعريف الخدمة التي يدفعها المنتفعون تحددها الإدارة وهي تحتفظ بحقها في تعديل تلك التعريف .
- أما عن حقوق الملتزم ، فإن حقه الأساسي يتعلق بالمزايا المالية المنصوص عليها في العقد وعلى وجه الخصوص المساعدات المالية التي يضعها العقد على عاتق السلطة المانحة للإلتزام (الإعانات, القروض, الفوائد, ...)
- بالإضافة إلى حق الملتزم في التوازن المالي للعقد والذي يخوله حق المطالبة بتعويضات مالية إذ كانت الإدارة قد حددت المقابل الذي يدفعه المنتفعون ، عند مستوى يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد .
- **السلطة الإدارية المانحة للإلتزام** : تنحصر الحقوق التي يتمتع بها السلطة الإدارية المانحة للإلتزام في ثلاث وهي :
- حق الرقابة على تنفيذ الأشغال العامة ، وهذا حتى في حالة عدم النص على هذا الحق في العقد ، ولكن يجب ألا تصل هذه الرقابة إلى حد تعديل الإلتزام إلى نظام الإستغلال المباشر .
- حق تعديل شروط الإلتزام بالإرادة المنفردة للسلطة المانحة للإلتزام : وعلى ذلك فهي تستطيع تعديل الجانب الأكبر من نصوص العقد وذلك بإستثناء النصوص المتعلقة بالمزايا المالية الممنوحة للملتزم ، ولكن إذا أدت هذه التعديلات إلى تغيير العقد تغييرا جديرا فإن للملتزم الحق أن يطلب فسخ العقد .
- حق توقيع جزاءات على الملتزم : وخاصة في حالة عدم قيامه بواجبه في المحافظة على الأشغال وصيانتها، وقد يصل الأمر إلى إنهاء عقد الإلتزام ، ولكن ذلك لا يكون إلا في حالة

الخطأ الجسيم أو إخلال الملتزم بواجباته إخلالا خطيرا ، وتستطيع الإدارة أن توقع هذا الجزء من تلقاء نفسها ، وللملتزم حق الإلتجاء إلى القضاء وللقاضي إذا قدر عدم وجود مبررا للجزء الذي وقعته الإدارة أن يلغي القرار وأن يحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالملتزم¹.

1-طريقة عقد الأشغال العامة :

بمقتضى هذه الطريقة تعهد الإدارة إلى فرد أو شركة خاصة بتنفيذ الأشغال العامة تحت رقابتها بموجب عقد الأشغال العامة،و وفقا لهذا العقد يقوم الفرد أو الشركة بتمويل الأشغال بوسائله وأمواله الحاضرة ، إلا أن الإدارة قد تمنح المتعاقد سلفا على الحساب أثناء قيامه بالتنفيذ².

ولعقد الأشغال العامة آثار تتعلق بطرفية وهما الإدارة والمتعاقد معا،فالإدارة سلطات تجاه المتعاقد معها، كما أن لهذا الأخير حقوقا على الإدارة .

أ- سلطات الإدارة إتجاه المتعاقد معها : تتجلى سطات الإدارة مع المتعاقد في سلطة المراقبة والتوجيه وسلطة توقيع الجزاءات وسلطة تعديل العقد .

- سلطة الإدارة في المراقبة والتوجيه : فالإدارة سلطة التحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ شروط العقد ، ولكن للإدارة بجوار هذه السلطة سلطة أخرى هي توجيه المتعاقد بتنفيذ شروط العقد ولكن للإدارة بجوار هذه السلطة سلطة أخرى هي توجيه المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته ،ولها في هذا السبيل الحق في أن تصدر إليه أوامر ملزمة في أن ينفذ تلك الإلتزامات على نحو معين .

- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات : من المتفق عليه أنه حيث ينص العقد على جزاءات معينة فإنه لايجوز إستبدال هذه الجزاءات بغيرها ، على أنه يجوز للإدارة في بعض

¹- الدكتور محمد يوسف المعداوي ،مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة،الجزء الثاني: الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 13

²- الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري،المرجع السابق، ص 66

الحالات أن تحل محل المتعاقد معها حلولا جزئيا ومؤقتا في القيام بالإلتزامات التي لم يتم بوفائها على نفقته ، وقد تأخذ الجزاءات في العقد صورة الضغط على المتعاقد وإرغامه عن طريقة الجزاءات المالية على التنفيذ، وكذلك قد ينص العقد على نوع من التعويضات الجزائية وهي تأخذ هنا معنى الغرامة .

أما إذا إتضح للإدارة أن المتعاقد لم يصبح في وسعه الوفاء بالإلتزامات على وجه مرض أو من كان إخلاله بالتنفيذ إخلالا خطيرا فإنها تستطيع أن تنهي العقد بالفسخ دون أن تستصدر حكما قضائيا بذلك مع إبرام العقد الجديد الذي قد يتطلب الأمر على مسؤوليته المتعاقد الأول فضلا عن تحميله بكل مخاطر العقد الجديد .

- سلطة الإدارة في تعديل العقد : تعتبر هذه السلطة من أهم خصائص عقد الأشغال العامة كعقد إداري ، أساس هذه السلطة هو فكرة المرفق العام وضرورة مسابرة للتطورات ، ويشترط في سلطة التعديل ألا تؤدي إلى تعديل موضوع العقد نهائيا أو إلى إغراق جميع إمكانيات المتعاقد الفنية كما يجب في سلطة التعديل ألا تمتد إلى نصوصه التنظيمية دون النصوص التعاقدية التي تنظم الروابط المالية كثمن الخدمات أو المزايا التي يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة¹.

ب- حقوق المتعاقد مع الإدارة : تتمثل هذه الحقوق في حق المتعاقد في أن تحترم

الإدارة إلتزاماتها التعاقدية والحصول على المقابل المالي والتوازن المالي للعقد

- حق المتعاقد في أن تحترم الإدارة إلتزاماتها التعاقدية ، فأول إلتزامات الإدارة هو أن تعمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه ، وبالتالي لا يحق لها أن تفسخ العقد لمجرد التحلل مما يفرضه عليها من إلتزامات وإلا تعرضت للمسؤولية التعاقدية ، كما يجب عليها إحترام كافة الشروط الواردة بالعقد وأن يكون ذلك بصورة تتفق مع حسن النية .

¹- الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 74

- الحصول على المقابل المالي : وهذا الحق يعتبر من أهم حقوق المتعاقد لأنه يستهدف تحقيق الربح أصلا ، لذلك لاتستطيع الإدارة أن تعدل تلك الشروط بإرادتها المنفردة .
- التوازن المالي للعقد : ذلك أن المتعاقد يتعرض أثناء تنفيذ العقد لتدخل الإدارة التي تملك زيادة إلتزاماته أو إنقصها، ولما كانت إلتزامات المتعاقد في هذه الظروف تتسم بالمرونة فإنه من الضروري إضفاء هاته الصفة على حقوقه المستمدة من العقد أيضا نظرا للعلاقة الوثيقة بين الإلتزامات المتعاقد وحقوقه ، وهذا هو مايعبر عنه بصفة عامة بفكرة التوازن المالي للعقد¹.

المبحث الثاني: أسس وشروط قيام المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية

إن أساس المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية يختلف حسب طبيعة الضحية لذلك يتم التمييز بين الأضرار الواقعة على المنتفعين من الأشغال العامة والمشاركين فيها من جهة وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى فتكون الإدارة مسؤولة على أساس الخطأ في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية فإنها ستكون مسؤولة على أساس المخاطر وهذا ماسنتطرق إليه في (المطلب الأول) ، أما بالنسبة للشروط المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية فيمكن تقسيمها إلى قسمين شروط عامة وشروط خاصة،هاته الشروط التي يظهر من خلالها التوسع الواضح للقضاء الإداري في إقرار المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية هذا ماسنتطرق إليه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أسس قيام المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية

إن أساس المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية يختلف حسب طبيعة الضحية لذلك يتم التمييز بين الأضرار الواقعة على المنتفعين من الأشغال العامة والمشاركين فيها من جهة وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى ، فتكون الإدارة مسؤولة على

¹- الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 77

أساس الخطأ في الحالة الأولى ، أما في الحالة الثانية فإنها تكون مسؤولة على أساس المخاطر .

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يقصد بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يقع خطأ من جانب الإدارة يستوجب تعويض الأضرار الناجمة عنه للغير، ويطبق هذا النوع من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب النفعيين من الأشغال العامة وطذا المشاركين فيها ، وإخضاع هذه الطائفة إلى نظام المسؤولية الخطيئة يعود أساسا إلى إنتفاعها من هذه الأشغال عكس الطائفة الثانية (أي الغير) التي بسبب عدم إنتفاعها من الأشغال تستفيد من نظام المسؤولية دون خطأ ، فليس من المعقول تحميلها مغارم نشاط لا تستفيد منه .

1- الأضرار الواقعة على المرتفقين :

لقد وجد القضاء الإداري صعوبة كبيرة في تحديد مفهوم المرتفق ولم ينجح في تدقيق المعايير التي يستعملها، إلا أنه يستنتج من دراسة القرارات القضائية أن المرتفق هو الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي المتسبب في الضرر وبالتالي فإن معيار العلاقة المباشرة بين الضحية وإستعمال المبنى العمومي وإستفادته منه هو الذي يحدد المرتفق مثال ذلك :

جرح سائق وهو يسير على طريق عمومي أو وقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية .
وتوجد حالة بمرتفق مؤسسة الكهرباء والغاز أو الماء له ويعتبر من الغير عندما يعود مصدر الضرر إلى القناة الرئيسية .

إن عدم اليقين المتعلق أحيانا بتعريف المرتفق يصاحب باخر متعلق بأساس المسؤولية فقد إختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق .

فيشير البعض (ديلوبادير - ديباش) إلى الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية ، والبعض الآخر (أودانت Odent) يشير إلى المخاطر ، أما الأستاذتين (أوبي وديكوس ادير Auby et Ducos Ader) فقد كتبنا أنه إذا كان المرتفق يشبه ذلك الذي يخص الغير و يضيفان أما مايميز وضع المرتفق عن وضع الغير يكمن في إمكانية إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها صانت بصفة عادية المبنى العمومي ، بينما هذه الإمكانية غير مقبولة في حالة الضرر الذي يلحق الغير .

إن نظرية الصيانة العادية هي التي تتيح للمرتفق الحصول على تعويض وهي تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة المباني العمومية وسيرها العادي ليتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر ، ويشكل غياب الصيانة العادية الشرط الأساسي الذي يأخذ به القاضي الإداري للإقرار بسمؤولية الإدارة ، مثال ذلك عندما تكون الطرق في حالة سيئة ولاتوجد أية إشارة بوجود تنبه بوجود عوائق¹.

موقف القضاء الجزائري قد تبنى نظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ، أي أنه قد أخذ بالخطأ أو بصفة أدق بإفترض الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمرتفق ، وتوجد عدة أحكام في ذلك منها :

- حكم محكمة الجزائر الإدارية في 26 مارس 1965 في قضية شركة تأمينات الشمس (حولية العدالة 1965) والتي تتلخص وقائعها في أن إحدى الشاحنات الصغيرة كانت تسيير بين عكنون ، فصدمت شجرة بسقفها عن الطريق مؤدية إلى موت أحد المارة فبينت المحكمة الإدارية أن إنتفاء الإشارة يشابه إنتفاء الصيانة العادي².

¹- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 2001 ، ص 43-44-45

²- لعبت محفوظ ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ص 53

• قرار المحكمة العليا الصادر في 17 أبريل 1982 في القضية رقم 19193 بين وزير الصحة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد السيدين ع م / ط ، و ، ع م / ص ، حيث أخذت بمسؤولية الإدارة عن خطأ إنعدام الصيانة عندما قررت تعويض الضحية التي إختنقت بغرفة الإستحمام بالمستشفى وذلك بسبب إنعدام التهوية والمنافذ اللازمة لإنفلات الغاز المحترق بجهاز تسخين مياه الإستحمام¹.

• قرار مجلس قضاء شلف الصادر في 2004/10/05 في القضية رقم 2003/497 بين السيد ب م م ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية شلف والشركة الجزائرية للتأمين SSA والذي تتلخص وقائعه في أن المدعي ب م م ، بينما كان يهيم بالدخول إلى مقر الشركة الجزائرية للتأمين SSA تعثر بالسلاسل الحديدية المتدلية على الرصيف والموضوعة خصيصا لمنع المرور أو التوقف لغير المستخدمين ونتج له عجز وأن هذه السلاسل وضعت بأمر من المصلحة التقنية لبلدية شلف فالتمس إقرار مسؤولية بلدية شلف والشركة الوطنية للتأمين وطالب بتعويض مالحقه من ضرر مادي ومعنوي ، وفي دفع البلدية نفت علاقتها بما حدث للمدعي وأن هذه السلاسل لم ترخص بها ، أما الشركة الوطنية للتأمين SSA فطالبت إخراجها من النزاع كونها شركة ذات طابع تجاري وصناعي ،فهي لاتدخل في مجال إختصاص القضاء الإداري وأن السلاسل لاتعرقل سير المارة وأن المدعي لم يقدم أي دليل على أن مالحقه من ضرر كان نتيجة هذه السلاسل².

• وقد قرر مجلس قضاء شلف إنعقاد مسؤولية البلدية على أساس الخطأ عندما لم تقم هذه الأخيرة بالواجبات المنوطة بها حيث جاء في إحدى حيثيات القرار : "... إن مصالح البلدية بإعتبارها مرفقا عاما تقوم بالواجبات المفروضة عليها والمتمثلة أساسا في المحافظة على سلامة

¹- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000 ، ص 184-185

²- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع لعام 2003، القرار رقم 2003/457

مرتقبي الطريق العمومي ومراقبة الشوارع والأشغال التي تتجز عليها وخاصة معاينة ماينجز دون ترخيص منها أو دون ترخيص من المصالح التقنية المكلفة بذلك¹.

2- الأضرار الواقعة على المشاركين

إن المشارك في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية هو الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى .

ويشمل مفهوم المشارك المقاولين و الوكلاء ، و كذلك عمال كل من المقاولين والوكلاء ، ويمكن أن يكون المشارك شخصا معنويا أو شخصا اعتباريا .

تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمشارك ، هذا ماأقره القضاء الإداري وبرر هذا الأخير موقفه بالعلاقة الموجودة بين المشارك والأشغال العمومية بحيث أنه إعتبر أن المشارك ليس بغريب عن مخاطر العملية بحيث يشارك في إنجاز المبني العمومي وفي الأشغال العمومي .

وهذا هو الحل الذي إتبعه القضاء الجزائري منذ الإستقلال وتوجد عدة أحكام في ذلك منها :

- حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادرة في 16 أكتوبر 1964 (حولية العدالة 1965) بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر ، حيث إعتبر القاضي بأن شركة كهرباء وغاز الجزائر لايمكن إعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ بنسب لتلك المؤسسة العمومية .

¹- حرمة سلامة حميدة ،خضران حسان ، بركان سفيان ، بوزعون عادل ، بن بوزة طارق ، ين جبل العيد ، بلة باسي عبد الرزاق ، المسؤولية الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 13 ، 2004-2005، ص 56

لكن في حكم سابق صادر بتاريخ 12 جوان 1964 (حولية العدالة 1965) إستعملت محكمة الجزائر محكمة الجزائر الإدارية صيغة مبهمه يمكن تأويلها بأن المخاطر هي دائما أساس المسؤولية ، حيث تؤكد بشكل عام جدا بأنه حتى حين إنتفاء الخطأ في تسيير منشآت أو صيانتها فإن شركة كهرباء وغاز الجزائر مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه المنشآت¹.

مع ملاحظة أنه في الوقت الذي صدرت فيه هذه القرارات كانت شركة الكهرباء والغاز تعتبر مرفقا عموميا .

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص وبالتحديد في القانون المدني وهي رمز للمسؤولية دون خطأ².

في إطار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أضرار الأشغال العمومية تتقرر مسؤولية الإدارة بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ بجانبها ، فلا يشترط من الضحية إلا إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي ، وهي تتقرر دائما بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير ، فماذا يقصد بالغير ؟

يصعب تعريف الغير في نظام المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية ويقدم بعض الفقهاء تعريفا للغير بالمقارنة مع المرتفق والمشارك ، ويعد الغير حسب هذا التعريف : كل شخص لايعتبر كمرتفق أو مشارك ، فيعرفه الدكتور سعد الله الخوري كمايلي : " الشخص

¹- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائر أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص 233

²- André de loubadère ,Jean-Claude vengia et Yves Gaudemet. Traité de droit administratif tome, paris :LGDJ,1992P 1079

الثالث أو (الغير) هو ذلك الذي لا يشترك أو لا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشآت العامة ولا يستخدمها إستخداما مباشرا ولايجني منها أية فائدة ، فالغير يمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو منشآت العامة كأصحاب المحلات والعقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة , كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة ¹.

ويرى الدكتور أحمد محيو أن الغير هو غريب عن الأشغال والإنشاءات العمومية وأن صعوبة حصر فكرة المرتفق أحيانا ترتد على فكرة الغير، مع أن الفرق هام على مستوى أساس المسؤولية ، فالغير يحصل على تعويض دون حاجة لتقديم إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية والإنشاءات العمومية ².

فطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة بل يكفي إثبات مالحقه من ضررو وجود علاقة سببية بين هذا الضرر والأشغال العمومية التي تنفذها الإدارة ، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار ولو لم يثبت أي خطأ بجانبها ، ولاتعفى الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع خطأ من المضرور أو إثبات القوة القاهرة .

وهذا هو الحل الذي إتبعه القضاء الجزائري وتوجد عدة أحكام في ذلك منها :

- حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964 (حولية العدالة 1965) حيث إستبعد القاضي الحكم بالتعويض الذي طالب به المدعي جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية , إلا

¹- الدكتور يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام ، الجزء الثاني: القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، لبنان، الطبعة الثانية 1998 ، ص 470

²- أحمد محيو ، المرجع السابق، ص 224 225

أن القاضي ذكر بأن الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ ، وبالتالي يستنتج أن المخاطر هي أساس المسؤولية في هذه الحالة .

● قرار المحكمة العليا الصادر في 03 ديسمبر 1954 في قضية حطاب السعيد ضد الدولة حيث أقرت مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية ، وقائع هذه القضية تعود إلى صبيحة يوم 15 ديسمبر 1954 عندما تكهرب الشاب حطاب عبد الله لما لمس خيطا كهربائيا كان ساقطا على الأرض ، هذا الخيط الكهربائي هو جزء من المحطة التجريبية لبحيرة فانتزرة ، رفع والد الشاب حطاب عبد الله دعوى للمطالبة بالتعويض ، فحكم قضاة الدرجة الأولى بقبول طلبه ، إلا أن الحكم إستأنف أمام المحكمة العليا من قبل الطرفين : والد الضحية مطالب برفع مبلغ التعويض والدولة ملتزمة إعفائها من المسؤولية زاعمة وجود قوة قاهرة وخطأ الضحية فأعلنت المحكمة العليا عدم وجود قوة قاهرة وخطأ الضحية كما أعلنت في نفس الوقت مسؤولية الإدارة دون خطأ .

● قرار مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 02 جويلية 1986 في القضية رقم 8771983 بين السيد ب.خ و جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، حيث أكدت الغرفة الإدارية المسؤولية غير الخطيئة عن الأشغال العمومية ، وتتعلق وقائع القضية بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، حيث أدت أشغال تهيئة الأرضية إلى تهدم فيلا المدعي السيد ب.خ الذي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة ، حيث أقرت هذه الأخيرة بالمسؤولية عن الأشغال العمومية دون اشتراط الخطأ فتحدثت فقط عن العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي وبين الأشغال العامة بقولها : " إن الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي حصلت بسبب بناء مسجد

الجامعة " فهاته الصياغة التي لاتشير إطلاقا إلى الخطأ تعني إقرار المسؤولية غير الخطيئة في مجال الأشغال العمومية ¹.

إلا أن مجلس الدولة كان له موقف مغاير وهذا مايتجلى بوضوح من خلال قراره الصادر في 08 مارس 1999 تحت الفهرس 90 ، في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه ² ، حيث أن وقائع القضية تتلخص في قيام سكان القرية الكائنة بعين أزال بحفر حفرة لتخزين المياه وهذا بناءا على طلب من سكان المزرعة الفلاحية المسماة " أحمد لطروش " ، وبعد إمتلاء تلك الحفرة بالمياه سقط أحد الأطفال قيها مما أدى إلى وفاته فأقام ذوي حقوقه دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين أزال فقضت هذه الأخيرة بتاريخ 18/07/1994 بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراستها مع إلزامها بالتعويض .

إستأنفت بلدية عين أزال بواسطة رئيس مندوبيتها التنفيذية القرار المذكور أعلاه أمام مجلس الدولة ملتزمة إلغاء القرار والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس ولقد أسست إستئنافها على أن المسؤولية تقع على القائمين بالأشغال وهم سكان القرية الذين قامو بحفر الحفرة وأن البلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني .

ولقد أصدر مجلس الدولة قرارا بتأييد القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء سطيف لكون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية إدارتها وهي التي رخصت بها لسكان القرية وكان يجب عليها أخذ كل الإجراءات السارية قانونا لحماية لحماية الحفرة والتأكد من كونها لاتشكل خطرا وأن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة .

¹- الدكتور مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص 181-182

²- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، طبعة 2005 ، ص 65

ويلاحظ أن إقامة مجلس الدولة ومعه الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف المسؤولية على أساس الخطأ غير عمدي وإهمال في غير محله ، ذلك أن الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال فهو ليس مستعملا للأشغال ولإقائما عليها فهو مجرد طفل ، كما أن عملية إحداث حفرة كبيرة غير مغطاة وغير محاطة بسياج يحول دون وصول الأطفال إليها هو مشروع خطير يتجاوز مايجوز أن يتحملة الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، كما أن إشراف البلدية على عملية الحفر يجعل مسؤوليتها قائمة .

ولقد إستقر القضاء الإداري على إعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ ، بل على أساس نظرية المخاطر ومن ثمة لايشترط في مثل هذه الحالات إرتكاب الخطأ ولو عمدي من قبل البلدية ، بل يكفي أن يكون هناك ضرر إستثنائي (وهو الوفاة في حالتنا هذه) ويكون نتيجة لمشروع عمومي (الحفرة) .

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية

إن التوسع في إقرار المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية لم يظل على إطلاقه ذلك أن القضاء اشترط شروطا خاصة في هاته المسؤولية، فهي بمثابة قيود وحدود لحصر وتضييق مجال هذه المسؤولية ولذلك فإننا سنتناول في الفرع الأول الشروط العامة للمسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة لهذه المسؤولية¹.

الفرع الأول : الشروط العامة

إن الشروط العامة للمسؤولية عن مخاطر الأشغال العامة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

¹- لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007، ص 14

شروط قيام المسؤولية وشروط الإعفاء عنها .

أولاً- شروط قيام المسؤولية :

من البديهي أولاً وقبل كل شيء، القول أنه لا مسؤولية بدون خطأ ولا تعويض بدون ضرر¹.

وبالتالي فإن شروط قيام المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية تختلف بحسب ما إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ أو المخاطر فإذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ فإن شروط قيام المسؤولية هو الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما إذا كان أساس المسؤولية هو المخاطر فإن شروط قيام المسؤولية هو الضرر والعلاقة السببية .

أولاً : الخطأ

إن الخطأ يوجد في المسؤولية القانونية بصفة عامة وفي المسؤولية الإدارية بصفة خاصة حيث يعتبر هو الأساس القانوني الأصيل الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية والقانونية التي تقوم بها².

ويقع خطأ الإدارة في حالات ثلاثة وهي :

أ- إما لأن الإدارة أساءت العمل كما في حالة الأوامر التي تعطيها، ثم تعطي خلافها في توجيه النشاط فينتج عن هذا التباين ضرراً بالأفراد وكما في حالة فرض التراجع بموجب تخطيط تراجع الإدارة عنه .

¹- لعشب محفوظ ، مرجع السابق ، ص 59

²- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982،

ب- وإما لأن الإدارة أخطأت في تقدير الوقائع ، فتسرع الإدارة بتقدير وقائع مغلوبة يؤلف خطأ جسيما يستوجب تعويض .

ت- وإما لأن الإدارة قامت بعمل غير مشروع ففي هذه الحالة يكتفي بإبطال العمل المخالف للقانون ، ولا يقتضي بالتعويض إلا إذا كان الخطأ جسيما¹.

ث- حالة ما إذا كان ضحية الأشغال العمومية هو المشارك فإن هذا الخطأ يكون خطأ واجب الإثبات بمعنى أنه وقع على عاتق المشارك عبئ إثبات هذا الخطأ في جانب الإدارة، فهو ليس خطأ مفترض كما هو الشأن بالنسبة للمنتفع من الأشغال العمومية وهذا الخطأ هو الخطأ البسيط ومن ثم فإنه في حالة ارتكاب أي خطأ في مجال الأشغال العمومية تقوم مسؤولية الإدارة مهما كانت درجة جسامة الخطأ.

ج- أما إذا كانت ضحية الأشغال العمومية هو المنتفع فإن أساس المسؤولية هو خطأ إنعدام الصيانة ، وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة ، إلا أنه قابل لإثبات العكس أي أنه خطأ قابل لدفعه أن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية وأن الضرر واقع لامحالة رغم هذه الأشغال .

ذلك أنه بالنظر إلى المنافع التي يجنيها المنتفعون من الأشغال العامة فإن الأضرار التي تصيبهم لا تستوجب التعويض ولا تعقد مسؤولية الإدارة العامة إلا إذا تم كشف وإثبات وجود عجز إداري في تنفيذ الأشغال أو صيانة المنشآت ، وهو مايكسر فكرة السلوك الخاطئ للإدارة كأساس لقيام المسؤولية ، ولكن الإجتهد القضائي يكرس مبدأ المسؤولية الخطيئة فإنه تبني الخطأ المفترض وليس الخطأ الواجب الإثبات ، هذا هو مضمون نظرية إنعدام الصيانة وهي بهذا المعنى تتحل إلى عنصرين :

1- أنه يقع على عاتق الإدارة عبئ إثبات أنها قامت بالصيانة العادية للمنشات .

¹- نبيل لصفير ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر، 2009، ص 27

2- في حالة تخريب أو تعطيل المنشآت العامة فإن الإدارة تتمتع بمهلة معقولة لإعادتها إلى الحالة الوظيفية العادية والقاضي هو الذي يقرر هذه الحالة .

ويشترط الإجتهد القضائي لمنح الضخية التعويض مايسمى بالعيب الظاهر، مثال ذلك أن يكون المظهر الخارجي للشجرة ويعكس حالتها السيئة(قرار مجلس الدولة الصادر في 1987/12/25 (1 .

ثانيا : الضرر

لقد عرف بعض الفقهاء المسلمين الضرر بأنه " إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنه كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه , سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كلياً , مما يؤثر في الثروة المالية للشخص ، أو كان الضرر جزئيا يتعلق لفقد الشخص لبعض أعضاء جسده أو زوال بعض الصفات للمال مما يؤدي إلى تقليل قيمته كما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية .

وبالتالي فإن الضرر هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويصيب المضرور في جسمه أو ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا ويشترط فيه أن يكون محققا و بذلك يكون للضرر المادي شرطان اثنان : الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور والثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققا .

أ- فإخلال الضرر بمجرد مصلحة مالية للمضرور،حيث يشترط في الضرر أن يكون قد مس بحق مشروع فمثلا لايستفيد من التعويض لشاغل ملك عمومي بدون سند قانوني ألحق به ضرر من جراء الأشغال العامة وهذا ماجاء في حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 1964/12/11 (حولية العدالة 1965) حيث استبعد القاضي التعويض الذي طالب به

¹- مسعود شيهوب ، المسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور ، المجلة القضائية للمجكمة العليا ، العدد الثاني، 1998، ص 15-16

المدعي من جراء الأضرار اللاحقة بعقاراته بسبب الأشغال العمومية، لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية .

ب- كذلك يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون محققا، أي يكون مؤكدا بحيث يكون المضرور قد أصيب فعلا بضرر، فعلى سبيل المثال يعتبر الضرر الناشئ عن حرمان الموظف من ترقية يستحقها ضررا محققا ، أو موت الشخص، أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له .

ولا يمنع كذلك من تحقق الضرر أن يكون مستقبلا الذي تقوم أسبابه في المحال¹، وتتراخى آثاره إلى المستقبل ، فالضرر المستقبلي ضرر مؤكد الوقوع ويمكن تقديره لدى القاضي ، وفلا يشترط إذا أن يكون الضرر انيا حتى يمكن التعويض عنه ، فإذا لم يكن الضرر محققا في الوقت الحالي أو في المستقبل فإن الحق في التعويض يكون منعما .

وعلى هذا الأساس كذلك فإن الضرر المحتمل الوقوع وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا حصل ووقع فعلا .

أما الضرر الناجم عن تفويت الفرصة فإنها إذا كانت أمرا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها يشكل ضررا محقق الوقوع وعلى ذلك يستوجب التعويض².

وبذلك يكون الضرر نوعين :

1- **الضرر المادي** : ويعني الإخلال بمصلحة للمضرور وذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا ، ويشترط فيه أن يكون

¹- مسعود شيهوب ، المسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور ، المرجع السابق ، ص 17

²- نبيل صقر ، نفس المرجع، ص 214-215

محققا ، وبذلك يكون للضرر المادي شرطان إثتان : الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة للمضرور والثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققا .

• الإخلال بمصلحة المضرور

إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال محدثا لها نتيجة ضارة هو المفهوم الواسع الذي يعني نوعين من المصلحة : التي يقرها القانون ويضع الحماية لها مسبقا ، والتي تعني في ذات الوقت مجرد المصلحة المالية للمضرور .

ويشترط في الضرر أن يكون قد مس بحق مشروع فمثلا لا يستفيد من التعويض شاغل ملك عمومي بدون سند قانوني ألحق به الضرر من جراء الأشغال العامة ، وهذا ماجاء في حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964 (حولية العدالة 1965) حيث إستبعد القاضي التعويض الذي طالب به المدعي من جراء الأضرار اللاحقة بعمارته لسبب الأشغال العمومية لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية¹ .

• يجب أن يكون الضرر المادي محققا

يشترط في الضرر المادي المستوجب للتعويض أن يكون محقق الوقوع وذلك بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما ، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له ، ومثال الضرر الذي سيقع حتما إصابة عامل فيعجز عن العمل فمنحه التعويض لا يشمل فقط تعويضه عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال فحسب ، بل وعن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن إيتان العمل والقيام به مستقبلا .

أما الضرر المحتمل الوقوع وهو الضرر الغير محقق قد يقع وقد لايقع فلايكون التعويض عنه واجبا إلا إذا حصل ووقع فعلا .

¹- قرشي أنيسة سعاد ، المرجع السابق، ص 51-54

أما الضرر الناجم عن تفويت الفرصة فإنها إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها يشكل ضررا محقق الوقوع وعلى ذلك يستوجب التعويض .

2- الضرر المعنوي : هناك من عرفه على أنه الضرر الناتج عن نشاط المرافق العامة والذي يصيب الأشخاص في سمعتهم أو في كرامتهم ، أو يسبب لهم ألما نفسيا، وكذلك هو الضرر الذي ينصب على حق أو مصلحة غير مالية للمضروب، وقد يقترن الضرر المعني بضرر مادي كنقص قدرة المضروب على كسب العاهة الجسمانية التي لحقت به من جراء فعل الإدارة الخاطئ أم بالنسبة لمسألة التعويض فلقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر في التعويض عن بعض حالات الضرر الأدبي إلا أنه بعد ذلك قضى بالتعويض عن كل حالاته .

ويقصد بخصوصية الضرر أن يقع على فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم ويرى غالبية فقه القانون العام أن الضرر الذي يلحق بعدد محدد من الأفراد أو الذي يصيب فئة معينة من الناس بشكل عام دون تمييز ، يعتبر ضررا عاما لاخاصا ، ولايعوض عنه والتعويض لا يكون إلا عن الضرر الخاص ، وأساس عدم التعويض عن الضرر العام أنه يعد من الأعباء العامة التي يتعين على المواطنين بصفة عامة وتحملها .

وعليه فإن الحالات التي تؤسس عليها المسؤولية العامة على مبدأ المساواة هي حالة الإضرار الناجمة عن الأشغال العامة¹ .

ونصل إلى أنه : لا يكون هنالك إخلال بمبدأ المساواة إلا إذا كان الضرر قد وقع على عاتق فئة قليلة من الناس ، أما إذا الضرر عاما فلا إخلال إذن بمبدأ المساواة ، ومن ثمة فلا تعويض² .

¹- مسعود شيهوب ، المسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور ، نفس المرجع ، ص 7-8

²- جبارة صباح ، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة

بسكرة ، 2011-2012، ص 41

العلاقة السببية: وهي شرط أساسي في المسؤولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر ويشترط لقيامها وجود علاقة بين الخطأ الذي وقع وبين الضرر الذي أصاب الغير ، هذه العلاقة تسمى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، أو إرتباط الأسباب بالمسببات إنه لا بد من وجود علاقة بين الفعل أو التصرف والضرر الذي أصاب المضرور وهي الأساس الثالث للمسؤولية الإدارية .

والضرر قد يكون مباشرا وقد يكون غير مباشر ، والضرر المباشر هو الذي يترتب على الخطأ مباشرة نتيجة علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، فالضرر المباشر هو الذي يعرض عنه حيث أنه يعتبر من النتائج المألوفة ويدخل في حدود الطبيعة التي يغلب وقوعها في التسلسل العادي للأحداث، أما بالنسبة للضرر الغير مباشر فلا يعرض عنه ذلك أنه لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لا بد أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ أي أن الضرر ما كان ليحصل لو لم يرتكب الخطأ والعبرة في تعريف السببية هي بمقدار ما يتوقف الضرر في وجوده على وقوع الخطأ ، انعدمت رابطة السببية وعلاقة السببية هي ركن مستقبل ينبغي توافره لقيام المسؤولية لكن قد تتداخل عدة أسباب في إحداث الضرر .

فمن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي أكد فيها على قيام رابطة السببية قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء شلف الصادر بتاريخ 06 مارس 2002 ، في القضية رقم 358/01 بين السيد ب ضد رئيس بلدية مليانة، حيث أن القضية تتلخص في أنه بتاريخ 27 أكتوبر 2000 حينما كان ابن المدعي المسمى محمد والبالغ من العمر 12 سنة يلعب قرب المنزل أصيب بحروق خطيرة وتوفي جراء لمسه لأسلاك عمود التيار الكهربائي للضغط العالي ، فرفع والد الضحية دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ملتصقا إلزام البلدية بدفع مبلغ

1000.00.00 دج تعويضا عن وفاة ابنه محمد ، فدفعت البلدية أن المسؤولية لاتقع على عاتقها هي بل على عاتق شركة سونلغاز المسؤولة عن أسلاك التيار الكهربائي .

إلا أن المحمة الإدارية أكدت أن مسؤولية البلدية قائمة في قضية الحال ، ذلك أن التحريات الأولية التي قامت بها الشرطة خلصت إلى أن الحادث نتج عن إهمال البلدية إذا لم تقم بإزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية مما جعل الإرتفاع يتقلص من 6 أمترا إلى مترين وهذا ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية أنه في قضية الحال فإن الطرف الذي أرادت البلدية إقحامه وهو سونالغاز ، كان قد راسل البلدية في 08 فيفري 1999 لإزالة أكوام التراب إلا أنها لم تحرك ساكنا¹.

• ويستنتج من خلال هذا القرار أن مجلس قضاء شلف أقام مسؤولية البلدية مليانة لقيام رابطة السببية بين عدم قيامها بإزالة أكوام التراب ، والضرر اللاحق بالضحية محمد ، ذلك أن عدم قيام البلدية بذلك أدى إلى تقليص الإرتفاع من 06 أمتار إلى مترين وهو ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية .

ثانيا - شروط الإعفاء من المسؤولية :

إن الإعفاء من المسؤولية الإدارية يقوم على نفي رابطة السببية بين الخطأ و الضرر في نظام المسؤولية الخطيئة ، وبين الضرر والنشاط الإداري في نظام المسؤولية على أساس المخاطر وهذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي الذي يؤدي إلى إنعدام رابطة السببية إنعداماً كاملاً أو جزئياً حسب مدى تأثيره في وقوع الضرر، ويبرز السبب الأجنبي في صورة القوة القاهرة كأن يكون ناتجا عن الكوارث الطبيعية ، وللقاضي سلطة التقدير فمثلا الفيضانات الناجمة عن تساقط الامطار ونتيجة لقوتها وسقوطها المتوقع في المنطقة مما سبب أضرار

¹- جبارة صباح ، نفس المرجع، ص 58

جسيمة، أو الحادث الفجائي أو خطأ الضحية أو فعل الغير¹. وعليه فإن شروط الإعفاء من المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تكمن كما يلي :

أ-المشارك : إن أساس المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية اللاحقة بالمشارك هو الخطأ ، وهو الخطأ واجب الإثبات ومن ثمة ومثلما استقر عليه القضاء الإداري فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على أربع حالات : القوة القاهرة ،خطأ الضحية ،خطأ الغير، الحادث الفجائي .

ب-المرتفق: أما في مجال المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية اللاحقة بالمرتفق فإنه بالرغم من أن الأمر يتعلق بنوع من المسؤولية الخطيئة إلا أن أسباب الإعفاء التي أقرها الإجتهد القضائي هي تلك المعروفة في مجال المسؤولية دون خطأ، أي القوة القاهرة وخطأ الضحية ففي قرار له مؤرخ في 1957/02/06 وصرح مجلس الدولة الفرنسي أن أسباب الإعفاء من المسؤولية عن خطأ إنعدام الصيانة هي القوة القاهرة وخطأ الضحية فقط ، ثم توالى الأحكام على هذا المنوال منها قرار 1957/11/27 وقرار 1967/12/22 وقرار 1968/04/02 .

ومن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي تعفى فيه الإدارة من المسؤولية وهذا أساس انتفاء رابطة السببية بين عمل هذه الأخيرة والضرر اللاحق بالمنتفع من الأشغال العمومية نجد :

قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 17 فيفري 1969 وتتلخص وقائع هذه القضية في أن سيارة كان يركبها شقيقان قد وقعت في نهر فتحطمت ومات الراكبان بسبب أن الجسر الذي حاول سائق عبوره كان معطوبا ، وغير صالح للعبور بعد الخلل الذي

¹- نبيل صقر، نفس المرجع، ص 220

أصابه ، فتقدم السيد والد الضحيتين إلى المحكمة الإدارية بقسنطينة مقيماً دعوى المسؤولية على إدارة الأشغال العمومية¹.

ولكن المحكمة الإدارية المذكورة رفضت له الحكم بالتعويض ضد إدارة الأشغال العمومية لانتهاء علاقة سببية بين عمل ونشاط هذه الإدارة والضرر الناجم ، حيث أن الضرر الناجم هنا يعود إلى خطأ الضحية ، إذ أن إدارة الأشغال العامة التي عملت بوقوع الخلل في الجسر قد أقامت الإشارات الموجهة للسائقين ، فأقامت أولاً إشارة تشيير للسائق بتحويل الإتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب ، ثم أن إدارة الأشغال العامة قد أغلقت الطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأبيض والأحمر، ولو افترض جدلاً أن هذه الإجراءات إلزامية لإدارة الأشغال العامة في مثل هذه الحالة ، وأن الإدارة المذكورة لم تقم بهذه الإجراءات القانونية فإن إشعار السائق بواسطة التصنيف العرضي للعناصر الباقية يشكل في حد ذاته تنبيهاً واضحاً وملموساً جداً للسائق، فإنتهت مسؤولية الإدارة العامة عنا لانتهاء وتهدم ركن علاقة سببية بوجود خطأ الضحية .

ت-الغير: إن أساس المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالغير هي المخاطر مثلما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي كذلك القوة القاهرة وخطأ الضحية².

أما عن فعل الغير الذي هو سبب أجنبي فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها ، كلياً إذا كان السبب الوحيد للضرر وهذا يكون في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، أما في نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فإن فعل الغير لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها ، وهو حل وجد لصالح الضحية خاصة في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية .

¹- نبيل لصفير، نفس المرجع، ص 221

²- عمار عوابدي، نفس المرجع ، ص 218-219

أما إذا كان للإدارة يد في الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئياً وللقاضي الإداري تحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهما .

وبالنسبة للحادث الفجائي فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، أما في نظام المسؤولية على أساس المخاطر فليس للحادث الفجائي أي تأثير وتبقى الإدارة مسؤولة عن الضرر القابل للتعويض ، وهنا تظهر أهمية التمييز بين القوة والقاهرة والحادث الفجائي ، هما في الحقيقة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد ، أما بالنسبة للضرر ففي حالة الحادث الفجائي يكون السبب مجهولاً لكن مصدره يعود للهيكل الداخلي للشيء التابع للإدارة أي أنه غير خارج عنها ، أما القوة القاهرة فهي سبب خارجي عن الإدارة .

وما يستنتج من هذا أن السبب المجهول في الحادث الفجائي هو عدم وجود ارتكاب خطأ من طرف الإدارة لكن يبقى الضرر الناتج عن هذه الحالة سبباً لها ، لكونه غير خارج عنها ، ولهذا فإن الحادث الفجائي لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها إلا في نظام المسؤولية على أساس الخطأ .

كما أن المحكمة الإدارية في قرارها الصادر بتاريخ 1988/06/03 في القضية رقم 61942 بين وزير التربية الوطنية وفريق محجوب ، أكدت أن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للإستعمال العمومي ، إلا إذا أثبت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة .

وقائع القضية تتلخص في أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لاستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها ، بعد أن تم رفع الدعوى أمام القضاء، أصدرت المحكمة لدى مجلس قضاء تلمسان قراراً بتاريخ 1987/07/13 ، حملت فيه وزارة التربية الوطنية نصف المسؤولية عن الحادث الذي وقع للشاب م.ع والحكم عليها هي

وشركة سونلغاز معا بالتضامن فيما بينهما بدفع مبالغ مالية مختلفة لأولياء الضحية وذوي حقوقها بعنوان التعويض المدني وبتاريخ 1987/10/27 استأنف وزير التربية الوطنية القرار الصادر في 1987/07/13 زاعما أن وفاة التلميذ بالتانوي المدعو م.ع عبد الرحيم الذي صقته التيار الكهربائي كان بسبب انكائه على عمود حديدي يحمل سلكا كهربائيا عاريا وغير معزول والذي لم تكن تعلم به شركة سونلغاز ومن ثم فإن المسؤولية تنصب على هذه الأخيرة وحدها أما شركة سونلغاز فقد ادعت أن الخطأ تتحمله الضحية في جانب والمستأنف في جانب آخر¹.

فقررت المحكمة الإدارية أن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للإستعمال العمومي إلا إذا ثبت أن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة ، وأنه يستخلص من التحقيق أن الشاب محجوب صعقة تيار كهربائي عندما اتكأ على العمود حديدي يحمل خيطا كهربائيا عاريا وغير معزول وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز ، ومن ثم لا يمكن مؤاخذة الشاب محجوب هنا على عدم الحيطة ولانسبة أي خطأ إليه كما لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة ، ومن ثم خلصت المحكمة العليا إلى تصريح بعد تأسيس الطعن².

الفرع الثاني : الشروط الخاصة

لقد استخلص من واقع الإجتهد القضائي شروطا خاصة بالمسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية ، هاته الشروط سوف نتاولها من خلال التعرف أولا على شروط الضرر ثم على شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية .

¹- عمار عوابدي، نفس المرجع ، ص 220

²- أمينة موسى، نجات علوش ، صفقة إنجاز الأشغال العمومية ، صفقة إنجاز الأشغال العمومية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الدفعة 05 ،السنة الجامعية 2001 ،2003 ص 46

أولا : شروط الضرر

هناك معيار يستند إلى طبيعة الضرر فيميز بين الأضرار الدائمة والأضرار العرضية ، فتقوم المسؤولية دون خطأ في حالة الأضرار الدائمة أما في حالة الأضرار العرضية فإن المسؤولية مشروطة بوقوع خطأ .

ومن ثم فإنه و طبقا لهذا المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر، فإنه يشترط في الضرر شروط خاصة وهي تتعلق أساسا بالمسؤولية عن الأضرار الدائمة وهذه الشروط هي :

أ- يجب أن يكون الضرر ماديا : لقد اشترط أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة إلى إتلاف العقار جزئيا أو كلا ، ثم اعتبر الضرر متحققا إذا أدت تلك الأضرار إلى إنقاص القيمة الاقتصادية للعقار ولو لم تمسه بأذى .

ومثال ذلك أن تؤدي الأشغال العامة ، إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحال بحيث يصعب أو يستحل الاستفادة منه ، أو نتج عنها حجب النور عن المسكن أو حرمانه من منظر جميل كان يستمتع به قبل إتمام الأشغال العامة ، أو نجم عنها استحالة البناء على أرض معدة أصلا للبناء أو تسرب الماء الباطنة إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو إنشاء محطة مجاري بجوار حي من الأحياء، أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الأصوات كحكم م-د-ف في 01/11/1934¹.

ب- يجب أن يكون الضرر دائما: أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقرر للبيع أو للإيجار ، أي يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج بع عن الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة واستمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة كإغلاق محل أو متجر فترة زمنية طويلة

¹ - عمورة سلامي، دروس في المنازعات الإدارية، مطبوعة لطلبة الكفاءة المهنة للمحاماة، الجزائر، سنة 2001، ص 130

نتيجة تنفيذ الأشغال العامة ، أما إذا كان الضرر عارضا وقابلا للزوال في فترة زمنية قصيرة فإن الإدارة لاتسأل عنه إلا على أساس الخطأ¹.

ج- يجب أن يكون الضرر غير عادي : وهذا الضرر الإستثنائي الذي يتعدى الأضرار العادية والمضايقات التي يتعرض لها الملاك، وهذه في الواقع هي الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على المخاطر لأنه يجب أن يكون مفهوما أن الإدارة لاتجري الأشغال العامة إنما تقوم بها على عقارات تملكها ومن حقها أن تجري فيها ماتشاء كأفراد العاديين سواء بسواء ويجب على الملاك المجاورين لهذه العقارات أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية والتي تصدر من الإدارة أو من فرد عادي اخر لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط تقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية وإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على أساس هذه النظرية إذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني .

ولهذا فلا محل للتحدث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا إستثنائيا ومجاورا للمألوف يقدره مجلس الدولة وفقا لكل حالة على حده.

هذا الطابع الإستثنائي والذي يخرج عن المألوف يرجع إلى أن أهمية الأشغال العمومية في ذاتها والمدة التي تستغرقها وعمل الإدارة في ذاته مجرد من نتائجه هو الذي يبدو غير مألوف ولايندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة ، كما لو قامت الإدارة بهدم حي بأكمله لإعادة بناءه من جديد أو بحفر نفق يمر تحته السكان بقصد تسيير خط للميترو .

هذان هما الشرطان الخاصان اللذان يتطلب القضاء الإداري توافرها إلى جانب الشروط العامة الأخرى في الضرر حتى يحكم بمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها على أساس

¹ - جبارة صباح، نفس المرجع، ص 66

نظرية المخاطر ، وهما محددان لنطاق وأبعاد هذه النظرية أساسا عاما لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها¹.

¹- عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 221-222

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن المسؤولية الإدارية
عن مخاطر الأشغال العمومية

تمهيد:

يقصد بآثار المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية كل القواعد القانونية، القضائية والفقهية المتعلقة بتعويض الضرر الناجم عن الأشغال العمومية و القابل للتعويض ، حيث لايم منح التعويض إلا بعد ثبوت إستحقاق التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور ، وتقدير مبلغ التعويض ليكون حسب مايراه القضاء الإداري مناسبا لجبر الضرر .

وهذا ماستنطق إليه في هذا الفصل :

المبحث الأول : إجراءات التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية

المبحث الثاني : كيفية تقدير التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية

المبحث الأول : إجراءات التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية

إن الإلتجاء إلى القضاء يتطلب إجراءات قانونية يستلزم على المتقاضي إتباعها من أجل وصول الملف إلى يد القاضي للفصل فيه ، وعليه سنتناول في المطلب الأول ماهية دعوى التعويض وفي المطلب الثاني شروط التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية

المطلب الأول : ماهية دعوى التعويض

من بين الدعاوي الإدارية دعوى التعويض التي تعتبر من دعاوي القضاء الكامل وذلك لإتساع سلطات القاضي الإداري مقارنة بسلطاته المقيدة والمحدودة في الدعاوي الأخرى ، فهي كغيرها يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة للمطالبة بحق شخصي مكتسب ، والإقرار بأن الإدارة قد أضرت بحقوق الأفراد من خلال قيامها بأعمال مادية وقانونية .

فإن دعوى التعويض الإدارية من الدعاوي الإدارية الأكثر قيمة علميا وتطبيقيا ، ولتحديد مفهومها بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر التطرق لمفهومها وخصائصها.

الفرع الأول : مفهوم دعوى التعويض

هي وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال والتطبيق ، ولحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الغير المشروعة والضارة ، كما أن دعوى التعويض الإدارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقيا وسليما¹.

إلا أنه يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها " الدعوى القضائية الذاتية التي يرفعها ويحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات

¹ - عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري، الجزء الثاني، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، ص 564

المقررة قانونيا للمطالبة بالتعويض الكامل والعاقل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار¹.

فدعوى التعويض هي دعوى تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية².

وحسب قانون الإجراءات المدنية الإدارية (قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008) في مادته 800 حيث نصت على " المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة, بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " .

الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض

إنطلاقا من التعريف بدعوى التعويض يتضح لنا أنها تتميز بخصائص نبرزها كالاتي :

أولاً: دعوى التعويض دعوى قضائية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى قضائية من نوع خاص ، ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض أنها تختلف وتتميز عن كل فكرة القرار الإداري السابق وفكرة التظلم الإداري باعتبارها طعون وتظلمات إدارية ويترتب عن طبيعة دعوى التعويض ثانيا أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام الجهات القضائية المختصة³.

¹- عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 566

²- محمد الصغير بعلي، مرجع السابق، ص 198

³- عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 256

ثانيا : دعوى التعويض دعوة ذاتية شخصية

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوي الذاتية ، لأنها تتعد وتتحرك على أساس الحق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها تحقيق وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد أو مكاسب مادية أو معنوية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها ، وتعتبر دعوى التعويض كذلك لأنها تهاجم السلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري الغير مشروع والضرر ، ولا تنصب كليا النشاط الإداري الضار .

ثالثا : دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل

إن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف من مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض ، وسلطة البحث إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر ، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر ، فسلطات القاضي في هذه الدعوى متعددة وواسعة ولذلك كانت من دعاوي القضاء الكامل ، وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوي الإدارية والذي يعتمد على عملية تصنيف الدعاوي الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى¹.

رابعا : دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق

دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق ، وفقا للتقسيم المختلط للدعوى الإدارية السابق بيانه، نظرا لأن دعوى التعويض تنعقد على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من إعتداءات الأعمال الإدارية الغير مشروعة وضارة .

¹- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 260

إن هذه أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية التي يجب احترامها والالتزام بها في حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم ، أو بواسطة عملية تطبيقها قضائيا وبواسطة عمليات البحث العلمي .

المطلب الثاني: شروط التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية

لا تقبل دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد من جراء نشاط الإدارة ، إلا بتوافر مجموعة من الشروط العامة التي تنطبق على غيرها من الدعاوي ، وتتعلق هذه الشروط بالعريضة من حيث البيانات والشكليات ، وبالشروط الواجب توافرها في الشخص المدعي رافع الدعوى إذ يجب على هذا الأخير رفعها أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيها (أولا) ، إلى جانب الشروط الخاصة التي تنفرد بها دعوى التعويض والمتمثلة في عدم اشتراط القرار السابق وعدم إرتباطها بميعاد أربعة أشهر مثل ما هو مقرر في دعوى الإلغاء (ثانيا)

الفرع الأول : الشروط العامة لقبول دعوى التعويض

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ ، قاعدة عامة تسري على مختلف الدعاوي المدنية والإدارية بما فيها دعوى التعويض ، وتتمثل أساسا في عريضة إفتتاح الدعوى ، الشروط الواجب توافرها في الشخص المتقاضي ، ورفع الدعوى أمام جهة قضائية مختصة ، والقاضي الإداري يبحث عن مدى توافر هذه الشروط من عدمها وإلا حكم بعدم قبول الدعوى ، وسنبين هذه الشروط على النحو التالي :

¹ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج . ر، ع 21 ، الصادر في 2008/04/23

أ- عريضة إفتتاح الدعوى :

لكي تكون عريضة إفتتاح الدعوى مقبولة شكلا ، يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية ،والتي تهدف جميعها إلى وضع المدعي عليه في صورة كاملة عن الأطراف التي تخصمه وعن موضوع المخاصمة¹ ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

* يجب أن تكون عريضة إفتتاح الدعوى مقبولة شكلا ، فشرط الكتابة يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال للتأويلات وعدم الدقة في تحديد الطلبات ، وأن توقع من المدعي أو محاميه² .

* يجب أن يحدد المدعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطلبه ، سواء كان التعويض نقديا أو عينيا (محل الدعوى) .

* كما يشترط في العريضة أن تكون مصحوبة بنسخ بعدد المدعي عليهم أو المدخلين في الخصام³ .

* يجب أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب،لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب لايمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشته طلب المدعي ،ولايمكن كذلك القاضي من الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيها .

* يشترط في العريضة أن تتضمن تاريخ وساعة إنعقاد الجلسة ، ومكانها والجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع ، ليتمكن الخصم من حضور ومباشرة الدعوى⁴ .

¹ - شيهوب مسعود،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية:الهيئات والإجراءات أمامها،الجزء02،الطبعة04،المرجع السابق،ص252

² - شيهوب مسعود،المرجع نفسه،ص254

³ - بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية : نظام التعويض في المسؤولية الإدارية،دار الخلدونية،الجزائر،

ص29

⁴ -مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية : الهيئات والإجراءات أمامها،المرجع السابق، ص258-259

ب- الشروط المتعلقة برفع الدعوى

تنص المادة (13) من ق.الإ.الم والإ في الباب الأول منه تحت عنوان " الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية " ، على أنه : " لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا إعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام

الإذن إذا ما إشرطه القانون .¹

وتنص على شرط الأهلية في المادة (64) منه² ، وهو مانص عليه قانون الإجراءات المدنية القديم من المادة (459) منه³.

1- شرط الصفة :

قد يحدث إعتداء على حق شخصي مكتسب فينشأ بالتبعية الحق في إقامة دعوى للمطالبة بحمايته ، ومع ذلك يبقى السؤال حول الشخص الذي يسمح له القانون بإقامة هذه الدعوى ومما لاشك فيه أن الذي له الحق في مباشرة دعوى التعويض هو صاحب الحق المعتدي عليه بإعتباره الوحيد الذي يمكن أن تعود عليه المنفعة في الفصل في الدعوى، أما بالنسبة للمدعي عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته . عرف بعض الفقهاء الصفة بانها : " ولاية مباشرة الدعوى يستمدها المدعي بكونه صاحب الحق أو نائبا عنه "¹ . فالصفة هي السلطة المخولة للمدعي في الإلتجاء إلى القضاء لحماية

¹- المادة (13) من القانون رقم 08-09،مرجع السابق

²-تنص المادة 64 على أنه:"حالات بطلان العقود غير قضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

- إنعدام الأهلية للخصوم

-إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي والمعنوي " .

³- تنص المادة (459) من الأمر رقم66-154 مؤرخ في 1966/06/08، ج. ر ، ع 43، صادر في 1966/06/09 (ملغى) على أنه : " لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك..."

حقه وهي مستمدة من كونه صاحب المركز القانوني موضوع النزاع ، وقد يستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء ، وتشمل كل أطراف الخصومة بما فيهم من المدعي عليه والغير عند إدخاله أو تدخله في الخصومة².

2- شرط المصلحة :

المصلحة في دعوى التعويض تنتج عن حق تم الإعتداء عليه ، وتولد عن هذا الإعتداء ضرر أصاب أحد الأشخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا من جراء أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ، ولا تقبل الدعوى مالم يكن للمدعي مصلحة فيها. وذلك طبقا للمبدأ الذي مفاده لادعوى بدون مصلحة. ورغم أن المشرع لم يعط لها تعريف (شأنها شأن الشروط الأخرى) فإن الفقه تعددت تعريفاته، منها: "أن المصلحة هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق اعتدى عليه أو مهدد بالإعتداء"³.

يوجد من الفقهاء من يربط شرط الصفة بشرط المصلحة، غير أن ذلك لا يصدق دائما فقد يكون رافع الدعوى صاحب مصلحة ولكنه لا يستطيع رفع الدعوى بنفسه لنشوء سبب من أسباب انعدام أو نقص في الأهلية، فيكون صاحب الصفة في رفع الدعوى النائب والوصي.

¹- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 54

²- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د. س. ، ص 190

³- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة دارة عامة، كمية الحقوق مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية، تخصص قانون إداري وا وعموم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 57

يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى وإستمرار قيامه حتى يفصل نهائيا في الدعوى، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة ، شخصية ومباشرة ،حالة وقائمة¹.

3- شرط الأهلية

الأهلية هي الخاصية المعترف بها قانونا للشخص -سواءا كان طبيعيا أو معنويا- والتي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه،وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 64 من ق.الإ.م.و الإ السالفة الذكر وإعتبرها شرط لصحة الإجراءات وليس شرط لقبول الدعوى ، فإذا باشر الدعوى من له الصفة والمصلحة لكن ليس أهلا لمباشرتها،كانت دعواه مقبولة لكن إجراءات الخصومة باطلة،وإذا كان المدعي يتمتع بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية ، فدعواه تبقى صحيحة ويوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه².

لايتمتع الشخص بأهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد القانوني ، والذي نص عليه القانون المدني كمايلي : " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، سن الرشد 19 سنة كاملة " ³.

إن توفر شرط الصفة في طرفي النزاع لا يكفي أحيانا لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية ، إذ لايمكن إستعمال هذا الحق إلا عن طريق من يتولى تمثيلهم أمامها ويدخل في هذه الطائفة الأشخاص عديمو الأهلية وناقصو الاهلية لسنهم أو لمعارض من العوارض التي تؤثر

¹- بن شعبان سميرة، قادري حسبية، بن موهوب تسعديت، زياني نبيمة، دعوى التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الميسانس في الحقوق، كمية الحقوق والعموم الاقتصادية، قسم العموم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2002، ص25

²- شيهوب مسعود، المادئ العامة للمنازعات الإدارية : الهيئات والإجراءات أمامها،المرجع السابق، ص282-283

³- المادة (40) من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في ،26/09/1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر، ع 78 صادر في 26/09/1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 20/06/2005 ، ج. ر، ع 44 صادر في 26/06/2005 ، وبالقانون رقم 05-07 مؤرخ في 13/05/2007 ج. ر، ع 30 صادر في 13/05/2007.

على أهليتهم ، الأمر الذي يرفض مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية نيابة عنهم من طرف الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال ، ونفس الكلام يصدق على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، إذ يمارسون هذا الحق عن طريق ممثليهم القانونيين ¹.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض

1- الإختصاص القضائي : يقصد به الجهة القضائية الإدارية المختصة بالتعويض ، والإختصاص

القضائي نوعان : إختصاص نوعي وإختصاص محلي

أ- الإختصاص النوعي : يتضح من المادة 800 ق إ م إ بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها ، بإعتبارها صاحبة السلطة والسيادة وأما على مستوى المحاكم الإدارية فيما بينهما فإنه يتضح من نص المادة 801/2 أن المحاكم الإدارية تفصل في المنازعات المتعلقة بدعاوي القضاء الكامل ومنها دعوى التعويض بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كأول درجة قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة .

ب- الإختصاص الإقليمي : يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالإختصاص الإقليمي للمحاكم القضائية الإدارية التي نصت عليها المادة 803 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي أخضعت الإختصاص الإقليمي في : ²

- موطن المدعي عليه

- آخر موطن له

- الموطن المختار

¹- بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كمية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 282-283

²- راجع المادة 803 وما بعدها من قانون إجراءات المدنية والإدارية

وهذا ما تبينه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم حسب المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . وحافظت المادة 84 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،على نفس الإختصاص الوارد في القانون السابق مع التعديل في ثلاث فقرات وهي الفقرة 03 : طغصافة تنفيذ العقد . الفقرة 04: إضافة مكان التعيين بالنسبة للموظفين وأعاون الدولة وغيرهم . الفقرة 08 : إضافة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية . - إن أساس القاعدة الإدارية العامة في الإختصاص الإقليمي هي الجهة القضائية لموطن المدعي عليه ، فالأساس ينبع من فكرة أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعي عليه ومن ثم وجب عليه مخاصمته أمام الجهة التي يقع بها موطنه لتقليص حجم الإزعاج الذي تسببه له المخاصمة¹ .

2-الميعاد : لم يقيد المشرع الجزائري دعوى التعويض لأجل ،وبهذا فإن دعوى المسؤولية الإدارية غير مقيدة بأجل ماعدا آجال تقادم الحق الذي تحميه وفقا لما نص عليه القانون المدني (أجل سقوط وتقادم الحقوق)

3-الصلح القضائي : لقد نص المشرع الجزائري على الصلح في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ولكنه لم يعطي تعريفا له ،وقد ذهب إلى تعريفه على أنه : " إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور وفي المسائل الإجتماعية ،ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة من النزاع"² .

¹- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 148-149

²- رشيد خلوفي، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1994 ، 44

- وحسب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ومنها (المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية) وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن الصلح لايجوز في دعاوي فحص المشروعية ففيه :
- يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة
 - للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المكان والوقت لإجراء الصلح .
 - يكون الصلح سواء بمبادرة من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.
 - إذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ماتم الإتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف , ويكون الأمر غير قابل لأي طعن .
 - فالصلح يختلف عن التظلم والتحكيم ،فهو يجمع بين طرفين من دون علاقة إذعان وهو إرتدة متبادلة لفض النزاع بطريق ودي كالتحكيم ،على عكس التظلم فهو يكون لطرف في مركز أعلى ومن ثم فهو يفرض علاقة إذعان¹.

المبحث الثاني : كيفية تقدير التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية

للمضرور أن يلجأ إلى رفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الخطأ الذي ترتبه الإدارة أو أحد أعوانها ،وحتى لايستطيع القاضي الإداري تحريك دعوى المسؤولية الإدارية يستوجب عليه مراعاة بعض شروط الشكلية² . ويقدر إختصاصه في الدعوى ثم ينتقل للجانب الموضوعي ، ليتحقق من توافر شروط قيام المسؤولية الإدارية،ومتى ثبت ذلك يقضي بمسؤولية الإدارة ، وبعدها ينتقل إلى مرحلة تقدير التعويض الواجب منحه

¹- المادتين 971-972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

²- شرايطية نجاة،عريس سعيدة،المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص:قانون العام الداخلي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل، الجزائر

للمتضرر ،لجبر الضرر الناجم عن نشاط الإدارة وإصلاحه¹ ،وعليه ندرس في (المطلب الأول) مبادئ تقييم الأضرار عن مخاطر الأشغال العمومية ،وفي (المطلب الثاني) سلطات التقاضي في تقدير التعويض .

¹- مزوز عبد الرحيم،خميسي توفيق،المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2021-2022 ، ص 58

المطلب الأول : مبادئ تقييم الأضرار عن مخاطر الأشغال العمومية

تخضع عملية تقدير التعويض لمجموعة من المبادئ وهي : مبدأ التعويض الكلي للضرر ،مبدأ تناسب التعويض مع الضرر ،ومبدأ وجوب تقدير التعويض بيوم صدور الحكم به "تاريخ تقييم الضرر" .

الفرع الأول : مبدأ التعويض الكلي للضرر

هذا المبدأ مشترك ما بين القانونين المدني والإداري ويفرض أن تضبط التعويضات والفوائد وفقا لإمتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه ،فلايجب أن تفقر أو تغني الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له ¹.

وعليه فإن المبدأ الأساسي هو أن التعويض يجب أن يكون كاملا بحيث يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالضحية ².

ولايمكن تطبيق مبدأ التعويض الكلي للضرر إلا نسبيا بخصوص الأضرار المادية التي تفرغ خسارة مالية مقدورها قياسها،مع اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة .

أما بالنسبة للأضرار المعنوية والتي ليست لها قيمة مالية موضوعية يتوقف الأمر على تقدير القضاة ،والذين بإستطاعتهم القول بأن المساس بالشرف معوض عنه بصفة كافية بواسطة مبلغ

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية) الكتاب الثالث ، الطبعة

الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2007 ، ص 106

²- كيفي لحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2014،ص

رمزي ، أو بالحكم بمبلغ أكثر مقدرا، كما أنهم يحددون ثمن المعاناة الجسدية والآلام المعنوية بصفة متنوعة¹.

ولقد عبر القضاء الجزائري عن مبدأ التعويض الكلي للأضرار في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 (قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب.م) بقوله " حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه ، ويعوض بإنصاف الضرر، مما يتعين تأييده.

حيث أن مبلغ 100.000 دج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعي هو مبلغ غير مبرر إذ أن التعويض عن الضرر تم تعويضه تعوضا كاملا " ² و يترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج فإلى جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي أو المعنوي يجب أيضا تعويض الأضرار الجانبية كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض والدعوى التي رفعها الضحية ، وكذلك الأخذ في الاعتبار تطور الأسعار وتفاقم الأضرار .

كما أن هذا المبدأ لا يخول للضحية الحصول على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية للإدارة، فعلى القاضي إحتساب الإنقاصات الواردة على مبلغ التعويض حسب نسبة التعويضات التي تم دفعها للضحية من طرف مدين نظامي ، كالتعويضات التي سبق للإدارة المسؤولية دفعها بعد تقدم الضحية أمامها بشكوى ، أو حتى تعويضات أو الأدعاءات الممنوحة من طرف صناديق الضمان الإجتماعي³.

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 106

²- قرار قضائي غير منشور، أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، ص 416

³- كيف الحسن ، المرجع السابق ، ص 237

الفرع الثاني : مبدأ تناسب التعويض مع الضرر

يوجد ضمن قانون المسؤولية الإدارية مبدأ يشير إلى أنه لا يحكم على الإدارة بتعويض ضرر لم تكن مسؤولة في حدوثه ، ويعتبر القاضي الإداري الفرنسي أن هذه القاعدة من النظام العام¹.
فحتى لا يتحول التعويض لوسيلة من وسائل الثراء للمضرور على حساب الإدارة ، فإن على القاضي أن لا يتجاوز في تحديد قيمة التعويض الضرر الحاصل ، وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق بكل الوسائل الممكنة وأن يأخذ بجميع العوامل التي تخفف من مسؤولية الإدارة فإذا إشتراك المضرور أو الغير مع الإدارة في إحداث الضرر فإنها لا تلتزم بتعويض كل الضرر لأنها لم تتسبب في إحداثه لوحدها وإنما يقسم التعويض حسب إشتراك كل من الأطراف المشتركين في إحداث الضرر ، بمعنى أن الإدارة تعوض فقط القدر الذي يتناسب مع مساهمتها في إحداثه أي الجزء الذي تثبت مسؤوليتها فيه².

وفي إطار وجوب أن يكون التعويض بقدر الضرر الحاصل فلا يجوز للمضرور الحصول على تعويضين على ضرر واحد وإن تعدد المسؤولون ولهذا فإنه في الأحوال التي يتاح فيها الجمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف لا يجوز له أن ينال سوى تعويضا واحدا³ ، ويضاف إلى ذلك وجوب أن يغطي التعويض الضرر اللاحق فعلا بالضحية ، وبالتالي لا يجوز أن يحكم بالتعويض عن ضرر تم تداركه كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها ببطلان

¹- خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 138

²- سليمان فضيلة ، جماوي جمعة ، سلطة القاضي في إبات المسؤولية الإدارية على الأعمال المادية المشروعة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2021-2022 ، ص 31

³- أولماس صبرينة ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص : إدارة ومالية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2016 ، ص 63

تصرغها والمتمثل في قرار النقل والذي ألحق ضررا أدبيا بالمدعي لأن تنفيذ الحكم يعد بمثابة جبر لهذا الضرر¹ .

الفرع الثالث : تاريخ تقييم الضرر (تاريخ تقدير التعويض)

أصبح تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر له أهمية بالغة نظرا لطول الفصل في القضايا الإدارية و عدم إستقرار العملة النقدية ، وعرف موقف القضاء الإداري تجاه تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر تطورا ملحوظا يأخذ بعين الإعتبار مصلحة الضحية ، وكان القضاء الإداري يأخذ في البداية بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ يحدد فيه قيمة الضرر وليس تاريخ صدور القرار القضائي² ، وإستمر ذلك إلى غاية إدخال تصحيحات على هذا المسلك سنة 1947 بمناسبة قراري الأرامل الثلاث " أوبري" و " باسكال" و "لوفافر" وهي مصدر الوضعية الحالية للقانون في فرنسا ، حيث تم التمييز مبدئيا بين الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأضرار اللاحقة بالأموال³ .

أ- الأضرار اللاحقة بالأشخاص :

تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن معيار تاريخ وقوع الضرر ، وتوصل إلى حل آخر أكثر مصلحة للضحية ، حيث أصبح يأخذ بيوم النطق بالحكم كتاريخ لتقييم الضرر البدني (أو بيوم صدور قرار الإدارة في حالة إختيار الضحية تقديم شكوى) وهذا إثر قضيتين مبدئيتين تتعلقان بأرملتي "أوبري" و "لوفافر" بتاريخ 1947/03/31⁴ ، فالنسبة لهما كان التغيير أكثر أهمية، إذ تم التخلي عن مبدأ التقليدي الذي كان يأخذ بتاريخ وقوع الضرر، وأصبح يأخذ بالمبدأ الذي مفاده

¹- كيف لحسن، المرجع السابق ، ص 240

²- خلوفي رشيد، المرجع السابق ، ص 140

³- لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 109

⁴- كيف الحسن ، المرجع السابق ، ص 243

أنه يجب على السلطة المعينة بتقدير التعويض (أي الإدارة المرفوع أمامها التظلم السابق أو القاضي) ، أن قويم الضرر من تاريخ إصدارها قرار التعويض.

وبخصوص النتائج المالية للعجز عن العمل، فإنه بالإمكان أن تدخل في حساب التعديلات التي حدثت على مستوى الأجور وبصفة عامة في تكاليف المعيشة (سواء تعلق الأمر بضمان تعويض الضحايا المباشرين أو الضحايا غير مباشرين)¹.

وفي حالة إستئناف قرار صادر من قاضي إداري الدرجة الأولى يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح².

ب- الأضرار اللاحقة بالأموال :

في القانون الجزائري نجد الغرفة الإدارية لمجلس الأعلى سابقا تأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض ولا تميز بين الضرر اللاحق بالأموال والضرر اللاحق بالأشخاص، وهذا في قرار لها بتاريخ 1988/1/2 (قضية وزير المالية ضد السيد م.ع) وتتمثل الوقائع فيما يلي :³

أودع السيد م.ع لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغة وقبض حقوق الضمان، ولقد إختفت تلك الكمية من الذهب من محلات الإدارة على إثر سرقة بالكسر يوم 1979/09/30، فرفع الضحية قضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض والتي قضت بتعيين خبير وبعد رجوع القضية بعد الخبرة، أصدرت قرارا في 1985/2/6 بالتزام وزارة المالية (مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال لولاية الجزائر) بأن تدفع الضحية مبلغ 47.733.40 دج تعويضا عن الضرر اللاحق من جراء سرقة الذهب من محلات الإدارة .

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه ، ص 111-112

²- كيفي الحسن، المرجع نفسه ، ص 244

³- قرار مجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 48593، صادر في 1979/09/30، المجلة القضائية ، العدد 4، الجزائر،

وبعد إستئناف المدعي عليه للقرار أعلاه قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف على أساس أن الضرر يقيم بتاريخ رفع الدعوى¹.

ويجري الأصل أيضا في تقدير التعويض مراعاة القاضي للظروف الملابس وهذا مانصت عليه في المادة 131 من القانون المدني : " يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و183 مكرر مع مراعاة الظروف الملابس... الخ².

ويقصد بالظروف الملابس تلك الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول، ومن الظروف الملابس للمضرور مركزه الإجتماعي، حالته الصحية، ووضعه العائلي.. فإصابة رسام في ذراعه أشد ضرر من إصابة غيره في هذا العضو وكذلك الشخص الذي فقد إحدى عينيه يكون الضرر الذي يصيبه بفقد العين الأخرى أشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عين واحدة، وكذلك الضرر الذي يصيب شخص متزوج يعييل عائلته يكون أشد من الضرر الذي يصيب أعزب لايعييل إلا نفسه³.

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 114

²- قانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 22 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن

القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر ، عدد 44 صادر في 26 يونيو 2005

³- أولماس صبرينة ، المرجع السابق، ص 67

المطلب الثاني: سلطات التقاضي في تقدير التعويض

يتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويض بسلطات واسعة مقارنة مع الدعاوي الإدارية الأخرى فله سلطة تقدير التعويض الذي يراه مناسباً من خلال تقييمه للضرر، معتمداً في ذلك على كل ما يتوفر لديه من أدلة وما يملكه من قرارات وخبرات تساعده في ذلك (الفرع الأول) ، ولكنه مع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة ولها حدود قانونية و موضوعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

الأصل أن القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض مراعيًا في ذلك قاعدة تعويض المضرور عما فاتته من كسب ومالقه من خسارة في حالة عدم وجود نص¹، فللقاضي الإداري حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض أمام غياب النصوص التي تقيده وتحد من سلطته بصفة عامة، وفي هذا الصدد يستطيع القاضي ألا يتقيد بالضرر المقدر من طرف الهيئات القضائية غير الإدارة² كالقضاء الجزائي، شريطة ألا يتجاوز هذا التقدير مبلغ التعويض المحدد جزائياً تجنباً لإثراء الموظف على حساب الإدارة³.

كما تمتد حرية القاضي إلى الأمر بإجراءات تحقيق جديدة كالأمر بخبرة تسمح له بالتقدير الصحيح للضرر محل التعويض، كما هو الحال في المسؤولية الطبية أين تكون المسائل الفنية خارجة عن نطاق مدارك القاضي، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين طبيب مختص لتقييم نسبة العجز والضرر، ولكون المضرور في حاجة ماسة نظراً لوضعيته المزرية إلى تسبيق مالي لمواجهة مصاريف العلاج والدواء والإقامة في المستشفى وكذا مصاريف التنقل فإن القاضي يحكم على الإدارة المدعي عليها

¹- فارة سماح ،سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية،مجلة الإبراهيمي للأدب والعلوم

الإنسانية،جامعة برج بوعرييج،العدد 3 جوان2020، ص 186

²- خلوفي رشيد ،المرجع السابق،ص 139

³- كيفيف الحسن،المرجع السابق،ص 241

عندما يتعين خبيراً بأن تدفع له تعويضاً مؤقتاً على أن لا يتجاوز التعويض النهائي الذي سوف يحكم به عند رجوع القضية بعد الخبرة¹.

وبالتالي تظهر حرية القاضي في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض، فاحياناً لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من إجتماع عناصر المسؤولية الإدارية وتكون الضحية في حاجة إلى تسبيقات مالية للإستجابة إلى بعض المتطلبات الضرورية، فإن القاضي في هذه الحالة يحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض مؤقت للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي².

وللقاضي أيضاً السلطة التقديرية في تحديده لطريقة التعويض سواء كان تعويضاً عيني، أو بمقابل فله الخيار ما بين إلزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة أو على أقساط أو في شكل إيراد³.

كما أن سلطة القاضي وحرية تظهر من خلال منه تعويضات ملحقه في شكل فوائد ناجمة عن تأخر الإدارة عن تأديه ديونها إتجاه الضحية وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها المؤرخ في 06 جانفي 1979، في قضية ورثة " جيل وجين " ضد " وزير التعليم الابتدائي والثانوي " ⁴.

¹- بن شيخ آث ملويا لحسين، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 434

²- أولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 68

³- سليمان فضيلة، نجماي جمعة، المرجع السابق، ص 36

⁴- قرار المجلس الأعلى، (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 64872، الصادر في 06/11/1979، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1993، ص 183-180

حيث جاء في إحدى حيثياته أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه ولم يسدد عمليا من خلال سوء نية واضحة ،وظذا المماثلة من طرف الإدارة ،ومن جهة أخرى تعرض المضرور لواقع هامة لايمكن تجاهلها ومن جرائها يصبح المدعي أهلا للحصول على تلك الفوائد التأخيرية .
تمنح الفوائد التأخيرية بالنسبة القانونية التي ينتجها الدين الرئيسي والتي من الممكن أن يتحصل عليها المضرور ما بين التاريخ الذي كان يجب أن يدفع له فيه التعويض الرئيسي والتاريخ الذي دفع له فيه فعليا، فهي ثمن الوقت،وتختلف نسبة الفائدة من سنة إلى أخرى¹.

يقيم القاضي الإداري دائما التعويض بالعملة الوطنية ،وفي هذا السياق أشار " الأستاذ أحمد محيو " على أن : " قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية " ².

الفرع الثاني : حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

إن كان للقاضي الإداري حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض بإرادة المشرع أو إرادة أطراف الضحية تستطيع أن تضع لها حدود، بحيث لايمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة ،فهذا الأخير قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصص المستحقة للضحية بموجب الأنظمة الخصوصية للتعويض كما هو الحال في قضايا حوادث المرور أين حدد التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة على الأشخاص ،وحدد طريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق

¹-لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة،نفس المرجع، ص 363

²-خلوفي رشيد،قانون المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص142

أو تبعا لمدخل الضحية في حالة الجروح غير العمدية ، وعلى ذلك فإن الحد الأقصى للتعويض المحدد قانونا لا يمكن تجاوزه¹

كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي بتحديد الحد الأقصى للتعويض²، إذ يجب أن لا يتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ما طلبه الضحية وذلك لكون القاضي ملزم بطلبات المدعي ولا يجوز له الحكم بما يفوق حدود طلباته، فمثلا إذا طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فلا يجوز للقاضي أن يدخل في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي، كما أنه لا يجوز له النطق بتعويضات تفوق وتزيد عن تعويض الأضرار التي حددها المضرور وإلا كان حكمه باطلا وقابل للطعن بالنقض³.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن القاضي الإداري يعتمد دائما على طريقة التعويض النقدي كوسيلة لجبر الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال الإدارة الضارة ، وهذا راجع إلى كون أنه لا يمكنه أن يأمر الإدارة العامة بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها وحرصا منه على تجنب تعطيل المصالح العامة والإخلال بسير المرفق العمومي وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، كما أن جل الطلبات المقدمة في دعاوي التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري هي طلبات بالتعويض النقدي⁴.

ويجب التمييز في هذا الصدد بين ما إذا كانت الفوائد قد طلبها المضرور أو لم يطلبها، فإذا كانت محل طلب من المضرور، تمنح هذه الفوائد من طرف القاضي ابتداء من اليوم الذي تسلمت فيه السلطة الإدارية طلب التعويض الرئيسي بموجب طلب إستصدار قرار إداري سابق ، وعند عدم تطبيق الإدارة لقاعدة القرار السابق، مع رفع الضحية دعواه مباشرة أمام المحكمة فالفوائد التأخيرية تحسب من اليوم الذي تسجل فيه العريضة الإفتتاحية في كتابة ضبط المحكمة الإدارية

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، المرجع السابق ، ص 432

²- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 139

³- سليمان فضيلة، جماوي جمعة ، المرجع السابق ، ص 70

⁴- صالح عبد الفتاح، المرجع السابق ، ص 85

والرامية إلى الحصول على تعويض رئيسي ، وإذا لم يطلب الضحية الفوائد التأخيرية فإنها تسري بقوة القانون ابتداء من تاريخ النطق بالحكم¹.

وهناك حالة أخرى لحصول الضحية على الفوائد التعويضية، نتيجة تأخر الإدارة عن دفع المبالغ

المحكوم عليها بها كتعويض لأسباب غير طبيعية ، ويكون ذلك نتيجة ما يصيب الضحية من أضرار نتيجة التأخير غير المعقول في دفع التعويض الرئيسي، كأن تكون الضحية قد اضطرت إلى الإستدانة أة كانت عرضة لحجوز نظرا لعجزها عن دفع ديونها² ، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يمنح للمضور الفوائد التعويضية على ذلك .

وللقاضي الإداري أيضا السلطة التقديرية في إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل سواء كان ذلك أمام قاضي الإستئناف في حالة التقييم غير الدقيق من قبل قاضي الدرجة الأولى بحيث يمكن له تخفيضه إلى الحد المعقول نظرا لتفاقم الضرر³.

¹- مزوز عبد الرحيم، خميسي توفيق ، المرجع السابق ، ص64

²- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص142

³- كفيف الحسن ، المرجع السابق ، ص241

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black, framing the central text. The border is composed of four corner pieces and four side pieces, all featuring symmetrical, swirling designs.

خاتمة

الخاتمة :

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية على مخاطر الأشغال العمومية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نردها فيما يلي :

نتائج الدراسة :

- الفضل في تقرير المسؤولية الإدارية يعود إلى حكم " بلانكو " الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية سنة 1873م .
- إن القضاء الإداري في الجزائر شديد التأثر بالقضاء الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر الأشغال العمومية وذلك لأن القضاء الإداري الجزائري لم يصل إلى مرحلة التطور التي وصل إليها القضاء الإداري الفرنسي .
- إن تطبيق المسؤولية هو تطبيق لقاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية , حيث إعتبرتها النظم المختلفة أمر ضروري من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة , وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن أعمالها , فهي مظهر واضح ودليل على وجود وتطبيق فكرة الدولة القانونية.
- إن نظرية المسؤولية الإدارية على مخاطر الأشغال العمومية وسيلة قانونية إبتدعها القضاء الإداري لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الافراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة
- القضاء الإداري الجزائري غير مستقر وأحكامه غير كافية وهذا راجع بالدرجة الأولى لعدم تخصيص القضاة في القانون الإداري .
- القضاء الإداري أخذ بعين الإعتبار معيار صفة الضحية الذي يعتبر الأساس القانوني لإقرار المسؤولية ويبين أن الأضرار الواقعة على الغير تقوم على أساس المخاطر , والأضرار الواقعة على المشاركين تقوم على أساس الخطأ وهو الخطأ الواجب الإثبات من طرف الإدارة , إلا أنه خطأ قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية وأن الضرر واقع لامحالة رغم هذه الأشغال .
- من خلال الشروط الخاصة لهته المسؤولية فإن القضاء الإداري إشتراط شروطا لايعرفها في المسؤولية الإدارية هي بمثابة قيود وحدود لحصر وتضييق مجال هاته المسؤولية , ومن ثمة -

- يمكن القول أن القضاء الإداري بقدر ماتوسع في إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية على المستوى الأفقي من خلال الشروط العامة , بقدر ماحددها وحصرها على المستوى العمودي من خلال الشروط الخاصة التي أرساها .
- أوجد المشرع الجزائري أساس قانوني لجبر الأضرار التي تسببها الأشغال العمومية عن طريق رفع دعوى للتعويض الإداري للمضرور حق المطالبة بحقوقه عن اللجوء إلى القضاء حيث لا يتم منح التعويض إلا بعد ثبوت إستحقاق التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور.
- تعد دعوى التعويض الوسيلة المثلى للإصلاح الناجم عن أضرار الأشغال العمومية , فهي دعوى قضائية ذاتية و شخصية , كما أنها من دعاوي القضاء الكامل , لها إجراءات قضائية محددة تختص بها جهات قضائية معينة , وللاستحقاق والحصول على التعويض يجب أن يكون الضرر شخصي , وأن يكون مؤكد ومباشر , كقاعدة عامة يعتبر الشخص المسؤول عن التعويض هو الشخص المسؤول عن تقديم الخدمات أو الأشغال المتسببة في وقوع الضرر .
- دعوى التعويض هي الدعوى التي يتمتع فيها القضاء الإداري بسلطات كبيرة وتهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية .
- بسبب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري , نجد تقديره للتعويض جزافي , وهو في الغالب لا يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور .
- إن الإدارة في الكثير من القضايا قد تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات اصادرة ضدها , وهي من الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري في تنفيذ القرارات الصادرة ضد السلطات العامة فلا يحق للإدارة التذرع والتحجج بما تملكه من إمتيازات تلجأ بسببها إلى الإمتناع عن التنفيذ وتستند حججها إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام والسعي في تحقيق المصلحة العامة لهذا وحماية الشخص المتضرر من تعسف الإدارة وتكريس لحجية الأحكام القضائية كرس المشرع الجزائري وسائل قانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ حكم التعويض .

التوصيات :

- من خلال النتائج السابق ذكرها توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات التالية :
- يجب منح المضرور عدة خيارات لمقاضاة أكثر من شخص , وتخفيف من شروط قيام هذه النظرية سعيا وراء تسهيل التعويض وإصلاح الضرر .
 - الإهتمام بتكوين قضاة متخصصين في الميدان الإداري لأن تخصصهم في المنازعة الإدارية تجعلهم أكثر إدراكا لطبيعة المنازعة وللتكيف مع المنظومة القانونية الجديدة , ولتحقيق الفعلي للإزدواجية القضائية في بلادنا قانونا ولاتبقي مجرد حبر على ورق .



قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة ، 2009
2. لشعب محفوظ ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994
3. عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ،
4. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، "دراسة تفصيلية ، تحليلية، مقارنة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 02، الجزائر ، 2004
5. سلميان محمد الطماوي ، نظرية التعسف في إستعمال السلطة ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر، 1950
6. رأفت فودة ، دروس في القضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994
7. محمد عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري وقضاء التعويض ، دار الفكر العربي، 1950
8. يوسف سعد الله الغوري ، القضاء الإداري العام ، القضاء الإداري ، مسؤولية السلطة العامة، الجزء الثاني ، بدون دار النشر، 1998
9. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 2001

10. مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000
11. أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائر أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر
12. يوسف سعد الله الخوري ،القانون الإداري العام ، الجزء الثاني:القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، لبنان، الطبعة الثانية 1998
13. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول،دار هومة ، الجزائر، طبعة 2005
14. عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982
15. نبيل لصفير ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر، 2009
16. عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري،الجزء الثاني،الجزء الثاني،نظرية الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،الطبعة الثالثة،2004
17. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
18. رشيد خلوفي، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،سنة 1994

19. لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية) الكتاب الثالث ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2007
20. كفيف لحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
21. محمد عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري وقضاء التعويض ، دار الفكر العربي، 1950
22. يوسف سعد الله الغوري ، القضاء الإداري العام ، القضاء الإداري ،مسؤولية السلطة العامة، الجزء الثاني ، بدون دار النشر ، 1998
23. ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014
24. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 1987
25. محمد يوسف المعداوي ،مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الثاني: الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية

المذكرات والرسائل الجامعية

1. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر
2. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كمية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
3. جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2011-2012
4. قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات)، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002
5. أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011
6. شرايطية نجا، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015
7. مزوز عبد الرحيم، خميسي توفيق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حانعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022

8. سليمانى فضيلة ، نجاوى جمعة ،سلطة القاىى فى إبات المسؤولة الإءارىة على الأعمال الماىة المشروعة، مذكرة ءخرج لنلل شهادة الماسءر، ءخصص:قانون إءارى ، قسم الءقوق، كلية الءقوق والعلوم السلساسية، ءامعة أءمء ءراية ، أءرار، الءزائر، 2022-2021
9. أولماس صبرينة ، النظام القانونى للمسؤولة الإءارىة على أساس المخاطر فى ءالشرىء الءزائرى، مذكرة ءخرج لنلل شهادة الماسءر، ءخصص:إءارة ومالية ، قسم القانون العام ، كلية الءقوق والعلوم السلساسية، ءامعة أكلى مءمء أولءاء ، البويرة، الءزائر، 2016
10. عبء الطىف لعوئنى،نظرىة المخاطر كأساس للمسؤولة الإءارىة، مذكرة ءخرج لنلل شهادة الماسءر، ءخصص قانون إءارى، قسم الءقوق،كلية الءقوق والعلوم السلساسية ، ءامعة ءمه لءضر الواءى ، السنة الءامعية 2017/2016
11. بن شعبان سميرة، قاءرى ءسببة، بن موهوب ءسعبءء، زىانى نبببمة، ءعوى ءلوعبض، مذكرة ءخرج لنلل شهادة لىسانس فى الءقوق، كمبة الءقوق والعموم الءقءصاىة، قسم العموم القانونبة والإءارىة، ءامعة عبء الرءمان ميرة، بءابة ، 2002
12. عمور سلامى ،ءروس فى المنازعات الإءارىة ، مطبوعة لطلبه الكفاءه المهنبه للمءاماة ، الءزائر ، 2002/2001
13. ءرمة سلامة ءمبءه ،ءضران ءسان ، بركان سفبان ، بوزعون عاءل ، بن بوزة طارق ، بن ءبل العبء ، بلة باسى عبء الرزاق ، المسؤولة الإءارىة ، مذكرة ءخرج لنلل إءازة المعهء الوطنى للقاء ، الءفءة 13 ، 2005-2004
14. أمبنة موسى، نءاة علواش ، صفءة إءاز الأشغال العمومبة ،صفءة إءاز الأشغال العمومبة ، مذكرة ءخرج لنلل إءازة المعهء الوطنى للقاء،الءفءة 05 ،السنة الءامعية 2001 ، 2003

المجلات :

1 . المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع لعام 2003، القرار رقم 2003/457

المقالات :

1 . مسعود شيهوب ، المسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني، 1998

القوانين

الداستير :

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل سنة 2020

القوانين والأوامر :

2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج . ر، ع 21 ، الصادر في 23/04/2008
3. قانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر ، عدد 44 صادر في 26 يونيو 2005


القرارات القضائية :

1. قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) ، ملف رقم 64872 ، صادر في 16/11/1979 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، الجزائر ، 1993 ، ص 173-175

2. قرار مجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 48593، صادر في 1979/09/30، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1993
3. قرار قضائي غير منشور، أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة

المراجع باللغة الأجنبية

1. Cit ,OP ,yves Gaudemet ,Andre delaubadere+jean-c claude .
2. André de loubadère ,Jean-Claude vengia et Yves Gaudemet. Traité de droit administratif tome, paris :LGDJ,1992



الفهرس

شكر و تقدير

إهداء

- 01..... مقدمة
- 06..... الفصل الأول : ضوابط قيام المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية
- 08..... المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية
- 08..... المطلب الأول: ماهية المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية
- 09..... الفرع الأول : تعريف المسؤولية الإدارية
- 11..... الفرع الثاني : تطور المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري
- 15..... الفرع الثالث : خصائص المسؤولية الإدارية
- 16..... المطلب الثاني : ماهية مخاطر الأشغال العمومية
- 16..... الفرع الأول: تحديد مفهوم العلاقة بين الضرر والشغل العمومي
- 21..... الفرع الثاني : طرق تنفيذ الأشغال العمومية
- 27..... المبحث الثاني : أسس وشروط قيام المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية
- 28..... المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية
- 28..... الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
- 32..... الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

- المطلب الثاني : شروط المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية.....36
- الفرع الأول: الشروط العامة.....36
- الفرع الثاني: الشروط الخاصة.....48
- الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية..52
- المبحث الأول : إجراءات التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية54
- المطلب الأول : ماهية دعوى التعويض.....54
- الفرع الأول : مفهوم دعوى التعويض54
- الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض55
- المطلب الثاني : شروط التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية.....57
- الفرع الأول : الشروط العامة لقبول دعوى التعويض.....57
- الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض.....62
- المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض عن مخاطر الأشغال العمومية.....64
- المطلب الأول: مبادئ تقييم الأضرار عن مخاطر الأشغال العمومية.....66
- الفرع الأول : مبدأ التعويض الكلي للضرر.....66
- الفرع الثاني : مبدأ تناسب التعويض مع الضرر.....68
- الفرع الثالث : الفرع الثاني : مبدأ تناسب التعويض مع الضرر.....69

72.....	المطلب الثاني : سلطات التقاضي في تقدير التعويض
72.....	الفرع الأول : حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض
74.....	الفرع الثاني : حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض
77.....	خاتمة
82.....	قائمة المراجع

Acknowledgements

Dedication

Introduction 01

Chapter One: Regulations Governing Administrative Liability for Public Works Risks6

Section One: Conceptual Framework of Administrative Liability for Public Works Risks8

1. The Nature of Administrative Liability for Public Works Risks8

1. Definition of Administrative Liability9

2. Evolution of Administrative Liability in Algerian Legislation 11

3. Characteristics of Administrative Liability..... 15

2. The Nature of Public Works Risks15

1. Defining the Relationship Between Damage and Public Works..... 15

2. Methods of Executing Public Works..... 21

Section Two: Foundations and Conditions for Establishing Administrative Liability for Public Works Risks..... 27

1. Foundations for Establishing Administrative Liability for Public Works Risks 28

1. Administrative Liability Based on Fault28

2. Administrative Liability Based on Risks..... 32

2. Conditions for Administrative Liability for Public Works Risks36

1. General Conditions36

2. Specific Conditions48

Chapter Two: Consequences of Administrative Liability for Public Works Risks 52

Section One: Compensation Procedures for Public Works Risks.....	54
1. The Nature of Compensation Claims.....	54
1. Concept of Compensation Claims.....	54
2. Characteristics of Compensation Claims.....	55
2. Conditions for Compensation for Public Works Risks.....	57
1. General Conditions for Accepting Compensation Claims.....	57
2. Specific Conditions for Filing Compensation Claims.....	62
Section Two: How to Assess Compensation for Public Works Risks.....	64
1. Principles of Damage Assessment for Public Works Risks.....	66
1. Principle of Full Compensation for Damage.....	66
2. Principle of Proportionality of Compensation to Damage.....	68
3. Principle of Proportionality of Compensation to Damage	69
2. Judicial Authority in Assessing Compensation	72
1. Administrative Judge's Discretion in Assessing Compensation.....	72
2. Limits of the Administrative Judge's Discretion in Assessing Compensation	74
Conclusion	77
References.....	82

ملخص مذكرة الماستر

تدور هذه المذكرة حول موضوع المسؤولية الإدارية الناجمة عن مخاطر الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، يتضح أن الدولة والإدارة العامة في بادئ العهد لم تكون تأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة، وهذا راجع لعدة أسباب منها "الملك لا يخطئ" ومبدأ "سيادة الدولة"، ومع تزايد الأضرار التي تصيب الفرد في المجتمع من جراء الإدارة وأعاونها، ونظرا لوعي الفقه والقضاء كان لازما على الدولة أن تعترف بأخطائها وتصلح الأضرار التي خلفتها للمجتمع، فالقضاء الإداري أخذ بعين الاعتبار معيار صفة الضحية الذي يعتبر الأساس القانوني لإقرار المسؤولية، وتبين أنه يستوجب على الإدارة جبر الأضرار التي سببتها للأفراد عن طريق رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري المختص.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الإدارية 2/ الأضرار 3/ دعوى التعويض 4/ مخاطر
5/ الضحية 6/ الإدارة

Abstract of The master thesis

This memo addresses the topic of administrative liability arising from the risks of public works in Algerian legislation. It is evident that, in the early period, the state and public administration did not adopt the principle of state liability. This was due to several reasons, including the concept of "the king can do no wrong" and the principle of "state sovereignty." As the damages suffered by individuals in society due to the administration and its agents increased, and with the awareness of legal scholars and the judiciary, it became necessary for the state to acknowledge its mistakes and repair the damages it caused to society. The administrative judiciary considered the criterion of the victim's status, which is regarded as the legal basis for establishing liability. It was determined that the administration must compensate for the damages it caused to individuals by filing a compensation lawsuit before the competent administrative judiciary.

key words: 1/ Administrative liability 2/ Damages 3/ Compensation lawsuit
4/ Risks 5/ Victim 6/ Administration